



سلطنة عُمان
كلية العلوم الشرعية

ترجيحات الإمام أطفيش من خلال كتابه شرح النيل وشفاء العليل في كتاب الطهارات

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

(صالح مسعود المحمّد سالم البوجديدي)

إشراف

(أ. عماد بن ناصر الراشدي)

العام الجامعي

١٤٤٣ - ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣م



سلطنة عُمان

كلية العلوم الشرعية

ترجيحات الإمام أطفيش من خلال كتابه شرح النيل وشفاء العليل في كتاب الطهارات

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

(صالح مسعود المجد البوجديدي)

(٢٠١٧١١١٠)

العام الجامعي

١٤٤٣ - ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣م

إهداء

أهدي هذا العمل إلى:

○ والديّ الكريمين اللذين ربّاني صغيراً، ولم يدخرا وسعاً في تربيتي وإرشادي، أسأل الله أن يحفظهما من كل مكروه.

○ مشايخي وأساتذتي الفضلاء.

○ كل من ساعدني في هذا البحث.

○ كل ساعٍ إلى طلب العلم وتعلمه.

أهدي لكم جميعاً هذا العمل، قليل من كثيركم عليّ.

شكر وتقدير

- إلى الأستاذ الفاضل، مشرفي: الشيخ عماد بن ناصر الراشدي.
- إلى مكتبة كلية العلوم الشرعية التي وفرت لي الجو المناسب لتمام هذه الدراسة.
- أساتذة كلية العلوم الشرعية اللذين بسطوا لي طريق العلم.
- دولة سلطنة عمان التي احتضنتني طيلة فترة دراستي.
- إلى كل من وقف معي وساندني وسهل عليّ الدرب للوصول لهذه المرحلة ولو بكلمة طيبة.
- لكم جميعاً خالص الشكر والمحبة والتقدير.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: صالح مسعود المجدد البوجديدي صاحب الرقم الجامعي: [٢٠١٧١١١٠]،
بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين. وكل ما استفدته،
ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط
المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:/...../.....

ملخص البحث

عنوان البحث: ترجيحات الإمام أطفيش من خلال كتابه شرح النيل وشفاء العليل في كتاب الطهارات.

اسم الباحث: صالح مسعود المجد البوجديدي.

اسم المشرف: أ. عماد بن ناصر الراشدي.

اسم المناقش: د. أحمد الصادق البشير.

أهمية البحث: وتتمثل عدة نقاط منها:

- دحض المفترين من القول على العلماء، وذلك بإيضاح الحق بالبرهان والدليل وبيان الحجة.
- فهم مراد العلماء من خلال ترجيحاتهم، فقد كثر الغلط والخلط ونقل آراء العالم بوجه خاطيء بسبب جهل الباحث أو عدم فهمه لمراد العالم الذي ينقل منه، فمن هنا تأتي أهمية إيضاح هذه الترجيحات لتتكون في دراسات الترجيح خاصة.

○ محتويات البحث:

يتكون البحث من فصلين وهما كالآتي:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف و بالكتاب و منهج القطب في الترجيح، وهو في ثلاثة مباحث،
والفصل الثاني: ترجيحات القطب في مسائل أداب قضاء الحاجة و الوضوء و الغسل من الجنابة،
ويحتوي هذا الفصل على ثلاثة مباحث، والفصل الثالث: ترجيحات القطب في مسائل الحيض

والنفاس و التيمم وأحكام النجس وخاتمة هذا الكتاب، وفي هذا الفصل ثلاثة مباحث، و يحتوي هذا البحث على خاتمة.

أهم النتائج: انتهى البحث إلى عدة نتائج، وأهمها:

منهج القطب في الترجيح لا يختلف كثيراً عن بقية أقرانه، فيمكن القول بأن القطب يستعمل ثلاثة مناهج للترجيح والغالب هو أن يذكر المسألة ثم الأقوال ثم يرجح.

ألفاظ الترجيح التي يستعملها القطب لا تختلف عن بقية الألفاظ التي يستعملها المرجحون.

بلغت ترجيحات القطب بالألفاظ الصريحة في كتاب الطهارات ما يقارب (١٨٠) ترجيحاً.

التوصيات:

أوصي طلاب العلم بمحاولة اكمال استخراج ترجيحات القطب في باقي أبواب شرح النيل ليسهل على القارئ فهم آراء القطب.

فهرس المحتويات

إهداء	أ
شكر وتقدير	ب
ملخص البحث	ث
قائمة الرموز والاختصارات	ر
مقدمة	١١
الفصل الأول: التعريف بالمؤلف و بالكتاب و منهج القطب في الترجيح	١٩
المبحث الأول: التعريف بالقطب و بصاحب كتاب النيل	٢٠
المطلب الأول: التعريف بالقطب	٢٠
المطلب الثاني: التعريف بصاحب كتاب النيل	٢٧
المبحث الثاني: التعريف بكتاب النيل وشرح النيل	٣٢
المطلب الأول: التعريف بكتاب النيل	٣٢
المطلب الثاني: التعريف بكتاب شرح النيل	٣٩
المبحث الثالث: منهج القطب في الترجيح وألفاظ الترجيح	٤١
المطلب الأول: منهج القطب في الترجيح	٤١
المطلب الثاني: ألفاظ الترجيح	٤٢
الفصل الثاني: ترجيحات القطب في مسائل آداب قضاء الحاجة والوضوء والغسل من الجنابة. خطأ!	
الإشارة المرجعية غير معروفة.	

تمهيد:	٤٦
المبحث الأول: ترجيحات القطب في مسائل أداب قضاء الحاجة.	٤٧
المطلب الأول: مسائل في أدب قضاء حاجة الانسان	٤٧
المطلب الثاني: مسائل في كيفية الاستنجاء	٤٨
المطلب الثالث: مسألة في صفة الاغتسال.	٥١
المبحث الثاني: ترجيحات القطب في مسائل الوضوء.	٥١
المطلب الأول: مسائل في الوضوء.	٥١
المطلب الثاني: مسائل فيما يرفع به الحدث وحكم الخبث.	٥٧
المطلب الثالث: مسائل في نواقض الوضوء	٦٢
المبحث الثالث: ترجيحات القطب في مسائل الغسل من الجنابة.	٦٧
المطلب الأول: مسائل في غسل الجنابة	٦٧
المطلب الثاني: مسائل في موجبات الاغتسال	٦٩
المطلب الثالث: مسائل في الجنابة بالجماع.	٧٠
الفصل الثالث: ترجيحات القطب في مسائل الحيض والنفاس و التيمم وأحكام النجس وخاتمة هذا الكتاب	٧٣
المبحث الأول ترجيحات القطب في مسائل الحيض و النفاس	٧٢
المطلب الأول: مسائل في الحيض.	٧٤
المطلب الثاني: مسائل في الدماء الثلاثة ولزوم التفرقة بينها	٧٤
المطلب الثالث: مسألة في علامات الطهر	٧٦

المطلب الرابع: مسائل في انتقال الحيض والطهر .	٧٧
المطلب الخامس: مسألة في البناء والأصول.	٧٩
المطلب السادس: مسألة في الاعتداد بالحيض .	٧٩
المطلب السابع: مسألة في الانتساب .	٧٩
المطلب الثامن: مسألة في تشابه الوقت .	٨٠
المطلب التاسع: مسائل في أحكام النفاس .	٨٠
المطلب العاشر: مسائل في أحكام الحيض والاستحاضة .	٨١
المبحث الثاني: ترجيحات القطب في مسائل التيمم .	٨٣
المطلب الأول: مسائل في التيمم .	٨٣
المطلب الثاني: مسألة في من يباح له التيمم .	٨٤
المطلب الثالث: مسألة في شرط التيمم .	٨٤
المطلب الرابع: مسائل في كيفية التيمم .	٨٤
المطلب الخامس: مسائل فيما يجوز التيمم به .	٨٥
المطلب السادس: مسألة في ناقض التيمم .	٨٦
المبحث الثالث: ترجيحات القطب في أحكام النجس وخاتمة هذا الكتاب .	٨٧
المطلب الأول: مسائل في ذات النجس .	٨٧
المطلب الثاني: مسائل في كيفية التنجيس .	٩١
المطلب الثالث: مسألة في مزيل النجس وكيفية الازالة .	٩٢
المطلب الرابع: مسألة في كيفية التطهير .	٩٢

المطلب الخامس: مسألة في الإزالة بالمسح.....	٩٣
المطلب السادس: مسائل في خاتمة هذا الكتاب.....	٩٤
خاتمة.....	٩٩
فهرس الآيات	١٠١
فهرس الأحاديث	١٠٢
فهرس البلدان والأماكن	١٠٣
فهرس الأعلام.....	١٠٤

قائمة الرموز والاختصارات

م	الرمز	معناه
١		ما بينهما آية
٢	" "	ما بينهما حديث نبوي أو اقتباس من كتاب
٣	ت	توفي
٤	د.ت	بدون تاريخ النشر
٥	د.ط	بدون رقم الطبعة
٦	د.م	بدون مكان النشر
٧	ط	رقم الطبعة
٨	ق	القرن
٩	م	ميلادي
١٠	هـ	هجري
١١	و	ولد
١٢	- -	ما بينهما جملة اعتراضية
١٣	()	ما بينهما رقم آية أو تاريخ

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جلّ عن شبه الخليفة، وتعالى عن الأفعال القبيحة؛ وتنزه عن الجور، وتكبر عن الظلم، وعدل في أحكامه، وأحسن إلى عباده، وتفرد بالبقاء، وتوحد بالكبرياء؛ ودبر بلا وزير، وقهر بلا معين؛ الأول بلا غاية، والآخر بلا نهاية الذي عزّب عن الأفهام تحديده، وتعذر على الأوهام تكييفه، وتحيرت في عظمته الأفكار، الشاهد لكل نجوى، السامع لكل شكوى، والكاشف لكل بلوى، القادر الذي لا يدركه العجز، والعالم الذي لا يلحقه الجهل؛ والجواد الذي لا يمنع، والعزيز الذي لا يخضع، والجبار الذي قامت السموات بأمره، ورجفت الجبال من خشيته، والحمد لله الذي بعث مُحمّداً ﷺ بالدلائل الواضحة، والحجج القاطعة، والبراهين الساطعة، بشيراً ونذيراً، وداعياً إليه بإذنه وسراجاً منيراً، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونهض بالحجة، ودعا إلى الحق، وحضّ على الصدق ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

يعتبر المذهب الإباضي زاخراً بالموسوعات الفقهية التي تثري الساحة الفقهية بشكل عام، والتي تعد من أهم أمهات الكتب والمراجع للعلماء والباحثين، ومن ضمن هذه الموسوعات كتاب شرح النيل للشيخ المُجدّ بن يوسف اطفيش، الذي تناول فيه معظم المسائل الفقهية برصانة علمية ثقيلة، جامعاً شارحاً موضحاً مرجحاً للأقوال.

فمن هذا الباب فقد تمكنت لديّ القناعة لدراسة مثل هذه المواضيع التي تثري المكتبة العلمية في ذلك، وبعد اطلاعي على الكتاب وقراءة سيرة حياة مؤلفه منبهرًا بما قدمه للعالم، فقد دعاني ذاك إلى أن أقوم بواجبي إتجاهه، وذلك بإبراز مكانته العلمية، وترجيحاته، ومنهجه العلمي في عرض المسائل وذلك من كتاب شرح النيل في الطهارات.

أهمية البحث:

لما كان من أهداف الفقه ضبط أمور الناس وأحوالهم العملية، جاء كتاب شرح النيل وشفاء العليل بفضل من الله ثم جهد العالم، ميسرًا موضحًا جامعًا لأحكام الفقه، فلهذا يعد من أهم الأمهات والمصادر الفقهية الإباضية، وها نحن بصدد التعرف أكثر على هذا الكتاب من خلال دراسة أحد موضوعاته ألا وهو كتاب الطهارات الذي يعتبر من أهم المواضيع الأساسية التي تفيد المجتمع الإسلامي، وطلبة العلم والفقهاء والدّارسين من خلال التعرف على ثمرة أحكامه ومسائله المتشعبة بصورة ميسرة، وتنبع أهمية البحث في ترجيحات الشيخ من خلال كتابه في الآتي:

- دحض المفترين من القول على العلماء، وذلك بإيضاح الحق بالبرهان والدليل وبيان الحجة.
- فهم مراد العلماء من ترجيحاتهم، فقد كثر الغلط والخلط ونقل آراء العالم بوجه خاطيء بسبب جهل الباحث أو عدم فهمه لمراد العالم الذي ينقل منه، فمن هنا تأتي أهمية إيضاح لتتكون في دراسات الترجيح خاصة.

- بيان المكانة العلمية للعالم، والتنبيه على مكانة العالم، وتذكير الناس بسيرته.

○ بيان منهجيته في الترجيح.

○ التسهيل على المقلد في العمل بهذه الترجيحات.

أسباب اختيار الموضوع:

لكل بحث أسباب تجعل الباحث يختار الموضوع المراد دراسته، وهنا قد تمثلت لي أسباب دعني لكتابة هذا البحث.

١. تنمية الملكة الفقهية لدى الباحث من خلال دراسة من هذه الكتب، فمؤلفاته هي منبع

الزلال، وقبلة الظمان، وعمدة يصار ويحتكم إليها.

٢. ندرة الدراسات عن شرح النيل مما دفعني أكثر لتعرف عليه من خلال هذه الدراسة.

٣. الأسلوب اللغوي الصعب الذي سلكه القطب في كتابته فزاد العبء على القارئ في فهم

الكتاب، حتى لا يكاد الواحد يستوعب المراد، فجاء هذا البحث ليسهل فهم الترجيحات،

بوضع عنوان لكل مسألة وتوضيحها بعبارات موجزة وسهلة.

الدراسات السابقة:

الدراسات المتعلقة بكتاب شرح النيل تكاد تكون معدومة، فليس هنالك - حسب علمي -

دراسة تناولت بشيء من التفصيل التعريف بكتاب شرح النيل، وبيان منهج مؤلفه، وذكر

مصطلحاته، وإنما وجدت بعض الأعمال التي تسهم في كشف بعض زوايا هذا الكتاب، وهي: .

١. ما قامت به جمعية التراث بالقرارة في الجزائر من إعداد فهرسة لكتاب شرح النيل شملت

الآيات والأحاديث، ومواضيع الكتاب العامة، والآيات الشعرية، والأعلام، والكتب الواردة

في شرح النيل، دون الفهرسة التفصيلية للمسائل الواردة فيه.

٢. بحث : منهج الشيخ اطفيش في كتاب شرح النيل قسم العبادات نموذجاً، للدكتور طالب بن

علي السعدي المقدم لنيل درجة الماجستير من جامعة مؤته (٢٠٠٦) .

حدود البحث:

أما حدود البحث فإنها محصورة في بيان ترجيحات الشيخ اطفيش في كتاب الطهارات من

كتاب شرح النيل.

إشكالية البحث:

الإشكالات التي يسعى الباحث إلى إيجاد حلها تتمثل جوهرياً في النقاط التالية:

ما منهجية الترجيح عند الإمام القطب في كتاب الطهارات؟

ما ترجيحات القطب في كتاب الطهارات؟

منهج البحث:

استخدمتُ في بحثي نوعين من مناهج البحث العلمي، الأول هو المنهج الاستقرائي، متمثلاً في استقراء الكتاب واستخراج ترجيحات القطب منه، والثاني هو المنهج التحليلي، متمثلاً في تحليل الترجيحات لاستنباط منهجية القطب في الترجيح، وسيوضح هذا جلياً في الصفحات القادمة بإذن الله تعالى.

خطة البحث:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف و بالكتاب و منهج القطب في الترجيح.

المبحث الأول: التعريف بالقطب و بصاحب كتاب النيل.

المطلب الأول: التعريف بالقطب.

المطلب الثاني: التعريف بصاحب كتاب النيل.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب النيل وشرح النيل.

المطلب الأول: التعريف بكتاب النيل.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب شرح النيل.

المبحث الثالث: منهج القطب في الترجيح وألفاظ الترجيح.

المطلب الأول: منهج القطب في الترجيح.

المطلب الثاني: ألفاظ الترجيح.

الفصل الثاني: ترجيحات القطب في مسائل آداب قضاء الحاجة والوضوء والغسل من الجنابة.

المبحث الأول: ترجيحات القطب في مسائل آداب قضاء الحاجة.

المطلب الأول: مسائل في أدب قضاء حاجة الانسان.

المطلب الثاني: مسائل في كيفية الاستنجاء

المطلب الثالث: مسألة في صفة الاغتسال

المبحث الثاني: ترجيحات القطب في مسائل الوضوء.

المطلب الأول: في مسائل الوضوء.

المطلب الثاني: مسائل فيما يرفع به الحدث وحكم الخبث.

المطلب الثالث: مسائل في نواقض الوضوء

المبحث الثالث: ترجيحات القطب في مسائل الغسل من الجنابة.

المطلب الأول: مسائل في غسل الجنابة.

المطلب الثاني: مسائل في موجبات الاغتسال.

المطلب الثالث: مسائل في الجنابة بالجماع.

الفصل الثالث: ترجيحات القطب في مسائل الحيض والنفاس و التيمم وأحكام النجس وخاتمة هذا الكتاب.

المبحث الأول: ترجيحات القطب في مسائل الحيض و النفاس.

المطلب الأول: مسائل في الحيض.

المطلب الثاني: مسائل في الدماء الثلاثة ولزوم التفرقة بينها.

المطلب الثالث: مسألة في علامات الطهر.

المطلب الثالث: مسائل في انتقال الحيض والطهر.

المطلب الرابع: مسائل في انتقال الحيض والطهر.

المطلب الخامس: مسألة في البناء والأصول.

المطلب السادس: مسألة في الاعتداد بالحيض.

المطلب السابع: مسألة في الانتساب.

المطلب الثامن: مسألة في تشابه الوقت.

المطلب التاسع: مسائل في أحكام النفاس.

المطلب العاشر: مسائل في أحكام الحيض والاستحاضة.

المبحث الثاني: ترجيحات القطب في مسائل التيمم.

المطلب الأول: مسائل في التيمم.

المطلب الثاني: مسألة في من يباح له التيمم.

المطلب الثالث مسألة في شرط التيمم.

المطلب الرابع: مسائل في كيفية التيمم.

المطلب الخامس: مسائل فيما يجوز التيمم به.

المطلب السادس: مسألة في ناقض التيمم.

المبحث الثالث: ترجيحات القطب في أحكام النجس وخاتمة هذا الكتاب.

المطلب الأول: مسائل في ذات النجس .

المطلب الثاني: مسائل في كيفية التنجيس.

المطلب الثالث: مسألة في مزيل النجس وكيفية الازالة.

المطلب الرابع: مسألة في كيفية التطهير.

المطلب الخامس: مسألة في الإزالة بالمسح.

المطلب السادس: مسائل في خاتمة هذا الكتاب

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف و بالكتاب و منهج القطب في الترجيح.

المبحث الأول: التعريف بالقطب و بصاحب كتاب النيل.

المطلب الأول: التعريف بالقطب.

المطلب الثاني: التعريف بصاحب كتاب النيل.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب النيل وشرح النيل.

المطلب الأول: التعريف بكتاب النيل.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب شرح النيل.

المبحث الثالث: منهج القطب في الترجيح وألفاظ الترجيح.

المطلب الأول: منهج القطب في الترجيح.

المطلب الثاني: ألفاظ الترجيح.

المبحث الأول: التعريف بالقطب و بصاحب كتاب النيل.

المطلب الأول: التعريف بالقطب.

الفرع الأول: حياته الشخصية.

أولاً: اسمه ونسبه ولقبه.

هو: الإمام الشيخ العلامة المٌحمَّد بن يوسف بن عيسى بن صالح بن عبد الرحمن بن عيسى بن إسماعيل بن مُحمَّد بن عبد العزيز بن بكير الحفصي، اطفيش، و(الحفصي) نسبة إلى عمر بن حفص الهنتاتي، من العائلة الحفصية المالكة بتونس بين (٦٢٥ - ٩٨٣ هـ / ١٢٢٩ - ١٥٧٤ م)^١، وفي بعض كتبه ينتهي الشيخ اطفيش نسبه إلى أبي حفص عمر بن الخطاب^٢، واشتهر الشيخ اطفيش عند الإباضية بلقب (القطب)، حتي أصبح لقباً مقصوراً عليه^١.

ثانياً: مولده ونشأته.

اختلف الباحثون في تحديد السنة التي ولد فيها القطب وهي محصورة بين ١٢٣٦ هـ إلى

١٢٤٤ هـ وهي على أقوال:

^١ " الدولة الحفصية هي الدولة الإسلامية الرابعة بالبلاد التونسية وقد دامت ٣٤٧ سنة هجرية، مؤسسها هو: أبو زكريا يحيى الحفصي بن أبي مُحمَّد عبد الواحد بن أبي حفص الهنتاتي، نسبة إلى هنتاتة إحدى فروع قبيلة المصامدة البربرية التي كانت تقيم بالمغرب الأقصى"، انظر: أحمد بن عامر، الدولة الحفصية، بدون ط، (تونس: دار الكتب الشرقية، ١٩٧٤)، ص ١٧

^٢ : بابا عمي، مُحمَّد بن موسى، ومجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب الإسلامي)، ط ١. (غرداية: الجزائر، المطبعة العربية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ج ٢، ص ٣٩٩

قيل: أنه ولد في سنة (١٢٣٦هـ / ١٨٢٠م) وهذا ما عليه أكثر الباحثين^٢، وقيل: ولد سنة (١٢٣٧هـ / ١٨٢١م)^٣، قيل: أنه ولد سنة (١٢٣٨هـ / ١٨٢٢م)^٤.

والذي يراه المحققون لتراث القطب أخيرا أن ولادته كانت سنة ١٢٤٣هـ، بعد العثور على مخطوط في مكتبة القطب يشير إلى ذلك،^٥ وكذلك اختلف الباحثون في تحديد مكان ميلاد القطب، فمنهم من قال: أنه ولد في بلده^٦ يَسْجَن^٧، "بينما الصحيح أن ميلاده كان ببلدة غرداية^٨ كما تذكره بعض المصادر ويصرح به الشيخ اطفيش نفسه حين يشرح معنى لفظ (مسقط الرأس) ويقول: أي موضع السقوط نحو: غرداية مسقط رأسي، أي موضع ولدت فيه وسقط فيه رأسي من بطن أمي، غفر الله لها".^٩

^١ وينتن، مصطفى بن ناصر، آراء الشيخ المجدد بن يوسف اطفيش العقديّة، (رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م)، ص ٢٤

^٢ انظر: اطفيش، محمد بن يوسف، الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص، (مقدمة أبي إسحاق) بدون: ط، (بدون: ك، بدون: ن، بدون: ت)، ص (ب).

^٣ بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، (مرجع سابق)، ج ٢، ص ٣٩٩

^٤ وينتن، آراء الشيخ المجدد بن يوسف اطفيش العقديّة، (مرجع سابق)، ص ٢٥

^٥ سيوسيوي، صالح بن بكير، ومحمد بن عمر بوسنان، فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات الشيخ العلامة المجدد بن يوسف اطفيش اليسجني الشهير بـ"القطب" (١٢٤٣ - ١٣٣٢هـ / ١٨٢٧ - ١٩١٤م)، ط ١. (الجزائر: مكتبة القطب، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م)، ص ٥.

^٦ اطفيش، الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص، مقدمة أبي إسحاق (مرجع سابق)، ص (ب)

^٧ إحدى مدن وادي ميزاب، تقع على اليمين من وادي ميزاب، انظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، ط ١، (سلطنة عُمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م)، ج ٢، ص ٩٥١.

^٨ هي إحدى مدن وادي ميزاب، تقع على الجانب الغربي من وادي ميزاب، انظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، (المرجع نفسه)، ج ٢، ص ٩٥١، ج ٢، ص ٩٥١.

^٩ وينتن، آراء الشيخ المجدد بن يوسف اطفيش العقديّة، (مرجع سابق)، ص ٢٥

أما نشأته فنشأ القطب في عائلة ماجدة ذات خلق، محبة للعلم، فكان والده مصلحا اجتماعيا وجاهد فيه جهادا كبيرا، حتى إنه اضطر إلى الخروج من بلاده لفترة، وكان والده محبا للعلم وأهله ولكنه إذا نظر إلى المجتمع من حوله ساءته الحالة التي كان فيها مجتمعها^١، وبعد رجوع العائلة من غرداية إلى بني يسّجن توفي والده وهو في الرابعة من عمره^٢، فعاش الشيخ يتيما تحت رعاية أمه وإخوته وكفالتهم، وكان لأمه الأثر البالغ في تربيته وتكوينه وتعليمه^٣

وللقطب من الإخوة الأشقاء ثلاثة هم عيسى وهو أكبرهم وموسى تحمل مهمة الإنفاق على عائلته بعد وفاة والده وإبراهيم، وهو أعلمهم، فأخذ القطب عنه مبادئ العلوم.^٤

ثالثا: وفاته.

وبعد مسيرة حافلة بالعلم والجهاد والنضال، اعتلت صحة القطب بمرض الحمى التي جعلته طريح الفراش لمدة ثمانية أيام كاملة . فتوفاه الله في يوم السبت ٢٣ ربيع الثاني ١٣٣٢ هـ ، الموافق لمارس ١٩١٤ م^٥.

^١ انظر: دبو، محمد علي، نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة، ط١، (الجزائر، عالم المعرفة، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م) ج١، ٢٨٥ .

٢٨٧

^٢ بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية ، (مرجع سابق)، ج٢، ص٣٩٩

^٣ ونيتن، آراء الشيخ محمد بن يوسف اطفيش العقديّة، (مرجع سابق)، ص٢٦

^٤ انظر: بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية ، (مرجع سابق)، ج٢، ص٣٩٩، انظر: لجنة الفهرسة بجمعية التراث،

فهارس شرح النيل، د ط، (مسقط ـ عُمان، معهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م)، ص٦٠١

^٥ اعوش، بكير بن سعيد، قطب الأئمة العلامة محمد بن يوسف اطفيش حياته آثاره الفكرية جهاده، د ط، (السيب ـ سلطنة عُمان، مكتبة الضامري، د ت)، ص ١٦٥ .

الفرع الثاني: حياته العلمية.

أولاً: طلبه للعلم و أشياخه.

سبق أن ذكرت في حديثي عن نشأة القطب أن والديه كان لهما دور بارز في غرس مبادئ

الإسلام، وحب العلم، والعلماء في قلب ابنهما.

وتذكر المصادر أنه أخذ مبادئ النحو والفقه عن أخيه الأكبر إبراهيم^١ وتلقى مبادئ المنطق

عن الشيخ سعيد بن يوسف وينتن^٢ وكان يحضر حلقة الشيخ عمر بن سليمان نوح^٣ مع أخيه إبراهيم

^١ هو إبراهيم بن يوسف بن عيسى بن صالح ابن عبد الرحمن بن عيسى اطفيش توفي (١٣٠٣ هـ / ١٨٨٦) من علماء بني يسجن بميزاب، وهو جد أبي إسحاق إبراهيم اطفيش وأخو القطب المجدد بن يوسف اطفيش وهو أكبر منه عمراً، وتتلذذ على الشيخ عبد العزيز الثميني ببني يسجن بميزاب، ثم رحل إلى المشرق وحطّ بعمان، فأقام فيها مدة يتعمق في علوم الشريعة واللغة العربية على علمائها. استقرّ بمصر أربع سنوات يأخذ العلم في جامع المؤيد، يدرس علم الفلسفة والكيمياء، زار الحجاز وتونس..... للتعليم وأول محطة له بعد المشرق المغرب الأقصى. اشتغل مدرّساً بإحدى مدارسها لسنوات، وعند وفاة والده قصد ميزاب، و من أبرز تلامذته أخوه المجدد بن يوسف اطفيش قطب الأئمة، والحاج يوسف بن حمو، وكثيرون غيرهما، انظر: بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، (المرجع السابق)، ج ٢، ص ٣٦.

^٢ هو سعيد بن يوسف بن عدون اليسجني وينتن المعروف (بالحاج سعيد أن بافو) هاش في القرن الثالث عشر للهجرة، أخذ العلم ببلدته وكان من أوائل من انتقل إلى مدينة تونس ليأخذ العلوم العقلية و رجع إلى ميزاب بعد أكثر من ثلاثة أعوام قضاه في التعلم، فتولى التدريس والوعظ والإرشاد، وكان ممن أنعش النهضة العلمية الحديثة بالمنطقة، إذ فتح بداره معهداً تخرّج فيه تلاميذ كبار كان جريئاً في قول الحق، شجاعاً لا يهاب أحداً إلا الله وقد كان مؤيداً للقطب في مسائل فقهية خالف فيها العامة الشرع، فدافع عن فتواه وهو ما أدى بذويه وغيرهم أن يقرروا نفيه إلى بلدة بنورة بميزاب، مع أنبائه، وسائر عائلته لمدة سبع سنين، وكان من السياسيين المحنكين في وقته، ومن الذين يرجع إليهم في عهد الاستعمار الفرنسي لاتخاذ الموقف والقرارات، انظر: بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، (المرجع السابق)، ج ٢، ص ١٨٨.

^٣ هو عمر بن سليمان نوح من مشايخ مدينة بني يسجن بميزاب وكان قاضياً في بني يسجن، زمان مشيخة الحاج المجدد بن عيسى ازبار وله معهد في بني يسجن. نفي إلى مليكة ولبت فيها ثلاثين عاماً ينشر العلم وكان قطب الأئمة حينها يافعاً، بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، (المرجع نفسه)، ج ٢، ص ٣٠٨.

وحلقة الشيخ الحاج سليمان بن عيسى^١ في دار التلاميذ اليسجنيين، كما كان يحضر دروس المشائخ في مساجد غرداية، وبعد أخذه لهذه المبادئ، شمر على ساعد الجد والتحصيل، بعزيمة لا تعرف الملل، يؤازره ذكاء حاد، وذاكرة وقادة ورغبة في العلم لا تعرف الحدود فنشأ عصامياً، لم يسافر للدراسة خارج موطنه و كان حريصاً على اقتناء الكتب واستنساخها، يجتهد في طلبها واشترائها من كل البلدان، رغم قلة ذات اليد، وصعوبة الاتصال، فتجمعت لديه مكتبة غنية، تعتبر فريدة عصرها بالنظر إلى ظروف صاحبها وبعده عن مراكز العلوم والعمران^٢

ثالثاً: تلاميذه.

لما رأى القطب من أجر وثواب عظيم عند الله - تعالى - في تعليم الناس استفرغ وسعه في هذا الأمر فكان من نتاج هذا التدريس أن نبغ على يديه كثير من التلاميذ حتى صار بعضهم من كبار العلماء من مختلف بلاد المغرب فمنهم من جبل نفوسة^٣، ومنهم من جربة^٤، ومنهم من ميزاب، وغيرها، ومن أشهرهم:

^١ هو سليمان بن عيسى اليسجني آل الشيخ (حي بين : ١٢٣٠-١٢٦٥هـ / ١٨١٤-١٨٤٨م) و هو من علماء، وأبطال بني يسجن بميزاب، تتلمذ على يد الشيخ عبد العزيز الثميني، عين عضواً في حلقة العزابة، وكان كاتباً لاتفاقاتهم وقراراتهم، ثم تولى مشيخة بني يسجن وميزاب بصفة عامة بعد الشيخ أبي يعقوب يوسف بن حمو بن عدّون؛ ومنصب المشيخة على وادي ميزاب لا يتولاه إلا من كان ذا قدم راسخة في العلم والسياسة والاجتماع. له مدرسة علمية، خرّجت علماء كبار أمثال عمر ابن سليمان نوح، والحاج محمد بن عيسى أزبار، وقطب الأئمة محمد بن يوسف اطفيش. انظر: بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، (المرجع نفسه)، ج ٢، ص ٢١٠.

^٢ بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، (المرجع نفسه)، ج ٢، ص ٣٩٩.

^٣ جبل يقع في غرب ليبيا و شرق مدينة قابس التونسية، سُمي بـ"نفوسة" نسبة إلى قبيلة نفوسة الضاربة بجذورها فيه، ويضم ثلاثمائة قرية، وسكانه من البربر، انظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، (المرجع السابق)، ج ١، ص ١٧٨.

(١) سليمان باشا الباروني أحد أبرز الشخصيات الجهادية، ولد في مدينة (جادو)^٢ بجبل نفوسة بليبيا أما تاريخ ولادته لم يقف عليه الباحثون بالضبط رغم البحث والتقصي، إلا أنهم قد سألوا بعض كبار السن الثقات من حاشيته وذكروا أنه ولد عام (١٢٨٧هـ / ١٨٧٠م)، وبعد أن تعلم القراءة والكتابة أخذ مبادئ العلوم عن والده ولما بلغ الثامنة عشر انتقل إلى تونس ودرس في جامع الزيتونة خمس سنين، ثم درس في الأزهر الشريف ثلاث سنين، ثم ارتحل إلى وادي ميزاب وأكمل دراسته على يد القطب نحو ثلاث سنين، أنشأ مطبعة الأزهار البارونية في مصر، وأنشأ مجلة "الأسد الإسلامي"، وقاد المقاومة الليبية ضد الاستعمار الإيطالي، وحاز العديد من الأوسمة، وكان صاحب مكانة رفيعة في الإقليم الإسلامي عموماً، زار الكثير من البلدان ومنها عمان وأقام فيها زمناً توفي بالهند بعد صراع مع المرض في ٢٣ من ربيع الأول عام (١٣٥٩هـ / ١٩٤٠م)^٣.

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اطفيش من أبرز تلاميذ القطب، ولد سنة (١٣٠٤هـ / ١٨٨٦م) في بني يسجن بوادي ميزاب، وهو حفيد أخ القطب وشيخه، اشتهر بمقاومته للاستعمار، حتى أنه نُفي إلى تونس ثم إلى مصر، أنشأ مجلة "المنهاج" بمصر، وكان مهتماً بتراث القطب تحقيقاً ونشراً واعتنى بكتاب الذهب الخالص فقام بالتعليق عليه، والتقديم له وطباعته وله رحلات دعوية مختلفة، وأسّس أول مكتب سياسي لدولة إمارة عمان في القاهرة، وكان ممثلاً لها

^١ جزيرة في البحر الأبيض المتوسط، في خليج قابس من الجمهورية التونسية مساحتها ٢٢٤ ميلاً مربعاً، انظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، (المرجع نفسه)، ج ٢، ص ١٠١٨.

^٢ إحدى مدن جبل نفوسة بليبيا، انظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، (المرجع نفسه)، ج ٢، ص ١٠١٨.

^٣ إبراهيم، أبي اليقظان الحاج إبراهيم، سليمان الباروني باشا في أطوار حياته، د. ط (د: م، د: ن، ١٣٧٦هـ / ١٩٥٦)، ص ٤٧.

في جامعة الدول العربية، ورئيسا لوفدها في الأمم المتحدة عام ١٩٦٠م، وتوفي سنة (١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م) بمصر ودفن فيها^١.

(٣) رمضان بن يحيى الليني الجري ولد عام (١٢٨٥هـ / ١٨٦٨م) من علماء جزيرة جربة التي ولد بها وحفظ القرآن بالتلقين، لأنه كان كفيف البصر، سافر إلى مدينة تونس ودخل جامع الزيتونة ومكث به عامين ثم رحل إلى مصر، ودرس بها أيضا، فلَمَّا أراد الاستزادة اتجه إلى معهد القطب اطفيش بميزاب، متعلما عنده، ومساعدًا له في تدريس الحساب والفرائض. وقد خصه أستاذه بدرس آخر في غير الوقت العام للطلبة، وافاه أجله في جمادى الأولى من عام (١٣٦٦هـ / ١٩٤٧م)^٢.

رابعاً: مؤلفاته.

ترك القطب موروثاً علمياً عظيماً لا يقدر بثمن، يتمثل في مكتبة ثرية عظيمة إضافة إلى مؤلفات عديدة قيّمة في علوم مختلفة، ونظراً لكثرة مؤلفاته المطبوعة والتي بقيت مخطوطة سأذكر هنا أشهرها:

في التفسير:

^١ وينتن، آراء الشيخ المجدد بن يوسف اطفيش العقديّة، (مرجع سابق)، ص ٣٥

^٢ انظر: بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، (مرجع سابق)، ج ٢، ص ١٤٩.

١. هميان الزاد إلى دار المعاد، ط، (مسقط: سلطنة عُمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م).

في الحديث:

١. وفاء الضمانة في أداء الأمانة، ط، (مسقط: سلطنة عُمان، وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨م).

٢. جامع الشمل في حديث خاتم الرسل، ط، (مسقط: سلطنة عُمان وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م).

في العقيدة:

١. شرح عقيدة التوحيد، ط (مسقط: سلطنة عُمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م).

في الفقه:

١. شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط، (جدة: السعودية، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢م).
٢. الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص، ط، (السيب: عمان، الضامري، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨م).

المطلب الثاني: التعريف بصاحب كتاب النيل..

الفرع الأول: اسمه ولقبه:

هو الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد العزيز الثميني بن عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن بكر بن موسى، و ينتهي نسبه مثل الشيخ أطفيش إلى عمر بن حفص الهنتاني جد العائلة المالكة بالمغرب (٦٢٥ - ٩٨٣ هـ - ١٢٢٩ - ١٥٧٤ م)^١.

ويلقب عبد العزيز بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد العزيز الثميني بـ "ضياء الدين"، ويعتبر علم من أعظم أعلام الإباضية، من بني يسجن بميزاب ولد ونشأ بها^٢.

الفرع الثاني: نشأته و ولادته و وفاته:

ولد الشيخ عام (١١٣٠ هـ / ١٧١٨ م) و نشأ في بني يسجن، وتعلم القرآن ومبادئ العلوم فيها ، ثم انتقل هو ووالده إلى وارجلان، ف قضى فيها معظم شبابه مشغلاً بإدارة أموال والده، ولم يكن كثير الاعتناء بتحصيل العلوم حتى وصل النيف والثلاثين من عمره، فالتحق بحلقات الشيخ أبي زكرياء يحيى بن صالح الأفضلي^٣، ولازمه حتى أضحي أنجب تلامذته، وأكثرهم تحصيلاً للعلم؛ إذ أخذ عنه علوم الفقه وأصوله، وأصول الدين، والمنطق، واللغة، فما زال على جده، ومثابرتة، وملازمته لشيخه حتى صار عالماً يشار إليه بالبنان يؤلف الكتب، ويلقي الدروس العلمية، ويدعو إلى إزالة

^١ دبور، نخضة الجزائر، (المرجع السابق)، ج ١، ص ٢٦٣.

^٢ انظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية، (المرجع نفسه)، ج ٢، ص ٢٥٦.

^٣ هو يحيى بن صالح ابن يحيى الأفضلي (أبو زكرياء)، (و : ١١٢٦ هـ / ١٧١٤ م - ت : ٢٥ رجب ١٢٠٢ هـ / ١ ماي ١٧٨٨ م)، من العلماء الأعلام وكبار المشايخ في وادي ميزاب إبان النهضة الحديثة، بل هو باعنها الأول. هو من بني يسجن بميزاب، سليل بيت العلم، من احفاد الشيخ موسى بن الفضل تلقى مبادئ العلوم في مسقط رأسه ببني يسجن، ثم قصد جربة في آخر النصف الأول من القرن ١٢ هـ / ١٨ م؛ فأخذ في البداية من مجموع مشايخها، ثم انقطع للشيخ أبي يعقوب يوسف بن محمد المصعبي المليكي، فمكث في التعليم بجربة اثنتي عشرة سنة متصلة، تفرغ فيها كلية للعلم لا يلتفت لشيء غيره، وكانت رسائل أهله إذا وصلتة لا يقرأها، بل يضعها في كوة عميقة في حجرته، ثم يسد الكوة لكي لا يراها فتحدثه وكان إلى جانب التعلم يعتني بنسخ نفائس الكتب التي تحويها خزانة مخطوطات آل افضل حالياً . وفي هذه المرحلة رافق العالم الشيخ أبا حفص عمرو بن رمضان التلاتي الجربي، انظر: بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، (المرجع نفسه)، ج ٢، ص ٤٦٠..

البدع، والعادات السيئة، وشيخه على قيد الحياة، وفي ١١ من رجب سنة (١٢٢٣ هـ - (١٨٠٨م) توفي الشيخ الثميني عن عمر يزيد على التسعين سنة^١.

الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه.

أولاً: شيوخه:

لم يذكر الباحثون في سيرة الشيخ عبد العزيز الثميني شيوخاً له سوى الشيخ يحيى بن صالح ابن يحيى الأفضلي (أبو زكرياء)^٢، ولكنهم ذكروا أنه كان لأبي زكريا الدور الكبير في توجه الشيخ الثميني إلى التعمق في دراسة علوم الشريعة وذكرت المصادر عندما ساد الجهل في تلك الفترة لم يكن الثميني راضياً لما يحصل، فرأى أن العلم ونشر العلم هو الوسيلة الوحيدة لإقامة الدين و نزع الجهل، فأصبح شغله الشاغل طلب العلم، وصادف إذ ذاك عودة عالم جليل من الشرق هو الشيخ يحيى بن صالح ابن يحيى الأفضلي فالتحق به ولازم حلقاته ، فلم يلبث أن ظهر نبوغه ، ولم ينفك يطوي مراحل العلم طياً، وينهل من منقوله ومعقوله، حتى تأهل للتأليف وشيخه على قيد الحياة وألف كتابه النيل وعرضه عليه^٣.

ثانياً: تلاميذه.

أمّا تلامذة الشيخ الثميني، فكثيرون^٤، فمن أبرزهم:

١. الشيخ الحاج إبراهيم بن بيهمان بن أبي مُحمَّد بن عبد الله الثميني^١.

^١ انظر: بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، (المرجع نفسه)، ج ٢، ص ٢٥٦.

^٢ سبق التعريف به.

^٣ الثميني، عبد العزيز، النيل وشفاء العليل، ط ١، (د: م، د: ن، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٣ م) ج ١، ص ١٢.

^٤ السعدي، طالب بن علي، منهج الشيخ اطفيش في كتاب شرح النيل قسم العبادات نموذجاً، (رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠٠٦ م)، ص ٧٦.

٢. الشيخ أبو يعقوب يوسف بن حمو بن عدون^٢.

٣. الشيخ سليمان بن عيسى اليسجني^٣.

٤. الشيخ محمد أزار^٤.

٥. الشيخ إبراهيم بن يوسف أطفيش^٥.

الفرع الرابع: مؤلفاته.

ترك الشيخ مؤلفات تشهد على سعة علمه، نذكر من بينها^٦:

١. كتاب النيل وشفاء العليل، وسيأتي الكلام عنه بإذن الله - تعالى - .

^١ هو إبراهيم بن بيحمان بن أبي محمد بن عبد الله ابن عبد العزيز الثميني اليسجني، توفي عام: (١٢٣٢هـ / ١٨١٧م)، وهو من علماء بني يسجن البارزين، أخذ العلم عن خاله الشيخ عبد العزيز الثميني وعن الشيخ أبي زكرياء يحيى بن صالح الأفضلي وهو من أنصار النهضة الإسلامية الحديثة، والدعاة لها بالخطب والوعظ والإرشاد، فكان يتنقل بين مدن وادي ميزاب يدعو إلى العلم ويحارب الجهل والبدع، هو شاعر تمتاز قصائده بقيمتها التاريخية، وإن لم ترق إلى مستوى الشعر الجيد من الناحية الأدبية له مؤلفات عديدة لازالت مخطوطات، انظر، بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، (المرجع السابق)، ج ٢، ص ١٣.

^٢ هو يوسف بن حمو بن عدون أبو يعقوب، من علماء بني يسجن وأوائل رجال النهضة العلمية الحديثة بميزاب ينتهي بنسبه لعائلة قاسم واعمر ببني يسجن، ولد في أواخر سنة: (١١٥٨هـ / ١٧٤٥م). وأخذ العلم عن شيخه أبي زكرياء يحيى بن صالح الأفضلي، وعن الشيخ عبد العزيز الثميني. استخلفه الشيخ الثميني لما أسس بمسجد بني يسجن للتدريس والوعظ والإفتاء، وتولى رئاسة مجلس عزابة بني يسجن، فنظم أوقاف المسجد، وكان قاضي المدينة، وتوفي سنة: (١٢٥٢هـ / ١٨٣٦م)، انظر، بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، (المرجع نفسه)، ج ٢، ص ٤٨٦.

^٣ سبق والتعريف به.

^٤ هو: محمد بن عيسى بن عبد الله آزار، حي في: (١٣٠١هـ / ١٨٨٣م)، من علماء من بني يسجن بميزاب، تولى مهام علمية ودينية معتبرة، تتلمذ على يد علماء عصره بمسقط رأسه، ثم هاجر إلى المشرق للاستزادة من علوم النقل والعقل رفقة الشيخ إبراهيم بن يوسف أطفيش الشقيق الأكبر لقطب الأئمة، فاستقر بعمان مدة طويلة ينهل من معين فقائها وعلمائها، ثم عاد إلى وطنه فعين شيخا على مسجد بني يسجن، ثم تولى منصب مشيخة وادي ميزاب، وتولى قيادة الدفاع لما داهم العدو المدينة، فأظهر شجاعة نادرة، وقد عين قاضيا في بني يسجن سنة ١٨٨٣م، وهو أول قاض من قضاة المحكمة الشرعية بيسجن، (انظر، بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، (المرجع نفسه)، ج ٢، ص ٣٩٢).

^٥ سبق التعريف به.

^٦ الثميني: النيل، مقدمة المصحح، (المرجع السابق)، ج ١ ص ١٥.

٢. كتاب: التكميل لما أخل به كتاب النيل اختصره من كتاب: القسمة وأصول الأرضين في الفن المعماري لأبي العباس أحمد بن مُجَدِّ بن بكر^١.
٣. كتاب: الورد البسام في رياض الأحكام في الأحكام والمعاملات.
٤. كتاب التاج في حقوق الأزواج كتاب جامع للنظام العائلي والحقوق الزوجية.
٥. كتاب: التاج في التوحيد والفقه، وهو في عشر مجلدات، اختصر فيه كتاب منهاج الطالبين وبلاغ الراغبين للشيخ: خميس بن سعيد الشقصي.
٦. كتاب: المصباح مختصر كتابي أبي مسألة، والالواح لأبي العباس المذكور.
٧. كتاب: النور شرح النونية في علم الكلام.
٨. كتاب: الأسرار النورانية شرح الرائية في الصلاة.
٩. كتاب: مختصر حاشية مسند الربيع بن حبيب.

^١ هو أحمد بن مُجَدِّ بن بكر بن أبي بكر بن يوسف الفرستائي النفوسي (أبو العباس)، عالم من علماء ورجلان وأصله من فرستاء بجبل نفوسة، توفي ١٠ ذو الحجة ٥٠٤ هـ. انظر: بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، (المرجع نفسه)، ج ٢، ص ٤٨.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب النيل وشرح النيل.

المطلب الأول: التعريف بكتاب النيل.

الفرع الأول: نبذة عن كتاب النيل.

يعتبر كتاب النيل معتمد المذهب الإباضي في الفتوى بالمغرب والمشرق، و إنه لمؤلف عظيم البركة، غزير المادة، يجد فيه عشاق الفقه المقارن جم بغيتهم المنشودة، ونافذة يطلون منها على حديقة الفقه الإباضي، فكان ولا يزال من لدن حياة مؤلفه إلى أيامنا موضع اهتمام وعناية من علماء الإباضية، وغيرهم درسا، وتدريس، وافتاء، وقضاء، وشرحا، وترجمة، فهو مستساغ مطلوب لجمعه شتات الفقه، ولتخرج الطلبة على أسلوبه نظرا لكثرة تداوله ناهيك أنه الكتاب الوحيد الذي عرضه المؤلف على أستاذه فأقره وباركه كما سيأتي لاحقا، قال الشيخ عبد العزيز: في معرض التعريف بالكتاب في مقدمته ما نصه " فدونكه كتابا جموعا معروضا على الأستاذ مجموعا، لا مقطوعا فضله عن العباد ولا ممنوعا"^١.

أما استعمال هذا الكتاب في القضاء فقد كانت محاكم الاستئناف الفرنسية تعتمد على هذا الكتاب في القضايا الإباضية التي ترفع إليها وقت الاحتلال، أما بالنسبة لشرح كتاب النيل فقد شرحه قطب الأئمة المجدد بن يوسف اطفيش لأول مرة شرحا مطولا ولم يتمه، ثم شرحه للمرة الثانية في عشر مجلدات، أما ترجمة الكتاب للغة الفرنسية فقد ترجمه المستشرق زاييس، فترجم قسم الطلاق من كتاب النكاح، وقسم الخصومات من كتاب الأحكام، وكتاب الفرائض، وترجمه للفرنسية أيضا أبو معقل الحاج صالح ابن محمد الغرداوي^٢، فترجم منه باب الوصاية.

^١ انظر: الثميني: النيل، مقدمة المؤلف، (المرجع السابق)، ج ١، ص ٥.

^٢ هو صالح بن محمد الغرداوي، أبو معقل عاش في أوائل القرن: (١٤ هـ / ٢٠ م) وهو من أعيان غرداية ورجالاتها العاملين، جمع باللغتين العربية والفرنسية من قدماء تلاميذ قطب الأئمة بعد تخرجه من معهد القطب سافر إلى باريس لدراسة الحقوق، حتى بلغ درجة المحاماة. انظر: بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، (المرجع السابق)، ج ٢، ص ٢٣٣.

وقد ألف الشيخ عبد العزيز الثميني كتابه النيل أول مرة، فلما أتمه راجعه فوجده في حاجة الى مزيد تنقيح و اختصار، فأوجزه ثانية فثالثة، وهذه الثالثة هي النص النهائي للكتاب، ومنه استخرجت النسخ الخطية المتداولة بين الطلاب والمطبوعة في مصر سنة ١٣٠٥ بالمطبعة البارونية^١ و عندما أكمله ورأي فيه نقصا ألف كتابا متممًا له واسماه التكميل لما أدخل به النيل^٢.

الفرع الثاني: حول تأليف الكتاب.

أولاً: سبب تأليف كتاب النيل:

عندما رأى الثميني بُعد الناس عن قراءت مطولات الكتب في المذهب الإباضي، بدأ له أن يقوم بعمل مزدوج يتلافى به النقصين ، فعمد إلى بعض أمهات كتب المذهب الإباضي التي كانت معتمدة في الفتوى فاختصرها وجمعها في كتاب واحد ليكون المرجع الوحيد فجاء حقاً جامعاً مشتملاً على اثنين وعشرين كتاباً في العبادات والمعاملات سيأتي ذكرها لاحقاً^٢.

ثانياً: مكان وزمن تأليف كتاب النيل.

من خلال تتبعي للمصادر التي تكلمت عن سيرة الشيخ عبد العزيز الثميني وكتابه النيل لم يذكر الباحثون مكان تأليفه لكتاب النيل، ولكن ذكرت المصادر أن الثميني لم يسافر خارج بلاده لطلب العلم، إذ أنه التقى بشيخه يحيى بن صالح بن يحيى الأفضلي بعد عودته لبلاده بني يسجن، وهذا بعد بلوغه سن الثلاثين فكان ملازماً لحلقته، فلم يلبث أن ظهر نبوغه، ولم ينفك يطوي مراحل العلم طياً، وينهل من منقوله ومعقوله، حتى تأهل للتأليف وشيخه على قيد الحياة وألف كتابه النيل وعرضه عليه، و من هذا نستنتج أن مكان تأليف كتاب النيل في بلدته بني يسجن.

^١ انظر: الثميني: النيل، مقدمة المصحح، (المرجع السابق)، ج ١ ص ٥.

^٢ انظر: الثميني: النيل، مقدمة المصحح، (المرجع نفسه)، ج ١ ص ٦.

أما زمن تأليفه فليس ثمة دليل يدل على تأريخ تأليفه لكتاب النيل، غير أن من المؤكد أن ذلك لم يكن قبل الثلاثينات من عمر مؤلفه (١١٦٠ هـ . ١٧٤٨ م)؛ لأنه لم يبدأ رحلة طلب العلم إلا في تلك الفترة، ومن المؤكد أيضاً أنه أنهى تأليف النيل قبل سنة (١٢٠٣ هـ - ١٧٨٩ م)؛ لأنه عرضه بعد الفراغ منه على شيخه أبي زكرياء يحيى بن صالح الذي توفي سنة (١٢٠٢ هـ - ١٧٨٨ م)^١.

ثالثاً: سبب تسميته بالنيل.

وسبب تسميته بالنيل ما ذكره الشيخ عبد العزيز الثميني بنفسه في مقدمته لكتاب النيل "سميته بالنيل رجاء من الله سبحانه وتعالى أن ينفع به كل من قرأه أو حصله أو سعى في شيء منه كل وقت من بعد عصره، كما نفع بالنيل كثيراً وإن من غير مصره"^٢.

الفرع الثالث: محتويات كتاب النيل.

طبع الكتاب عدة طبعات وقد اعتمدت في ذكر عدد أجزاء الكتاب الطبعة الأولى (١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م) وهو في ثلاثة أجزاء، وقد قسمه إلى (٢٢) كتاب، يندرج تحت كل كتاب عدة أبواب، وتتفرع عن بعض الأبواب فصول، وينتهي كل كتاب بخاتمة، وقد يذكر في بعض الأبواب تنبيهات على بعض المسائل. والكتب التي تناولها كتاب النيل هي:

● الكتاب الأول: الطهارات.

● الكتاب الثاني: الصلاة.

● الكتاب الثالث: الجنائز

● الكتاب الرابع : الزكاة.

● الكتاب الخامس: الصوم.

^١ انظر: السعدي، منهج الشيخ اطفيش في كتاب شرح النيل قسم العبادات نموذجاً، رسالة ماجستير، (مرجع سابق)، ص

^٢ الثميني: النيل، مقدمة المؤلف، (المرجع نفسه)، ج ١ ص ٥

- الكتاب السادس: الحج.
- الكتاب السابع: الأيمان والكفارات.
- الكتاب الثامن: الذبائح.
- الكتاب التاسع الحقوق.
- الكتاب العاشر : النكاح.
- الكتاب الحادي عشر: البيوع.
- الكتاب الثاني عشر: الإجازات.
- الكتاب الثالث عشر : الرهن.
- الكتاب الرابع عشر : الشفعة.
- الكتاب الخامس عشر: الهبة.
- الكتاب السادس عشر: الوصايا.
- الكتاب السابع عشر: الأحكام.
- الكتاب الثامن عشر : النفقات.
- الكتاب التاسع عشر : الدماء.
- الكتاب العشرون: الديات.
- الكتاب الحادي والعشرون: الفرائض.
- الكتاب الثاني والعشرون: الأفعال المنجية من المهلكة.

الفرع الرابع: مصادر كتاب النيل.

يعتبر كتاب النيل جامع ومختصر لكتب أخرى، والكتب التي اعتمد عليها الثميني في كتابه واعتبرها مصدراً مهماً في كتابه النيل، هي^١:

١. الإيضاح وحاشيته:

فقد اعتمد في الكتب التسعة الأولى التي ذكرتها سابقاً - وكما هي مرتبة في المحتويات - على كتاب الإيضاح للشيخ عامر بن علي الشماخي^٢، ولا يقتصر علي أصل الإيضاح فقط بل يزيد من حاشية السديوكشي^٣ عليه ما أغفله الأصل، كالكلام على المياه التي لا يستنجد بها، وكذلك على الماء المطلق في باب الوضوء.

^١ انظر: الثميني: النيل، مقدمة المصحح، (المرجع نفسه)، ج ١ ص ٨٩،

^٢ هو أبو ساكن عامر بن علي بن عامر بن سيفوا الشماخي، كانت نشأته في أسرة كريمة مشهورة بالصلاح والتقوى فأخذ مبادئ العلوم في بلده يفرن لينتقل بعدها إلى مدرسة الشيخ أبي موسى عيسى الطرميسي، وبقي بها حتى بلغ أعظم درجات العلم، وكان أنبغ وأحب الطلاب إلى الشيخ أبي موسى وبعد وفاة شيخه عاد إلى بلده يفرن، وأسس مدرسته الشهيرة وأسند أمور إدارتها والتدريس بها إلى من يثق بهم، ثم انتقل إلى مدرسة مزغورة التي أسسها أبو زيد المزغوري وأعانه على تنظيمها، ثم انتقل إلى ميثيون إحدى قرى الرحيبات بجبل نفوسة وبقي بها ثلاثة عشر سنة حتى عمرت المدرسة، وتخرج من طلابها من يقومون بإدارتها، ثم رجع إلى مسقط رأسه يفرن وتوفي هناك - رحمه الله - . انظر: الشماخي، عامر بن علي بن عامر، كتاب الإيضاح، ترجمة المؤلف، ط ٤، (د: م، د: ن، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م) ج ١، ص ٥.

^٣ هو محمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن أبي القاسم بن أبي سدة القصبي السديوكشي الشهير بـ«المحشي» ولد عام (١٠٢٢ هـ / ١٦١٤ م) وتوفي عام: (١٠٨٨ هـ / ١٦٧٧ م) عالم جليل من أشهر علماء جزيرة جربة، ولد وترعرع بها وهو سليل أسرة عريقة في العلم، تنسب إلى حومة «القصبيين» شمال غرب قلالة بجربة، ثم انتقل أحد أجدادها إلى حومة سديوكش بالجزيرة، أخذ العلم عن والده، وعن عمه الشيخ أحمد محمد، وبعد حفظه القرآن الكريم، و ارتشافه من معين اللغة العربية وارتوائه من بحر الشريعة الإسلامية، أرسله والده ليدرس في جامع الأزهر سنة (١٠٤٠ هـ - ١٦٣١ م)، استقر بها مدة ثمان وعشرين سنة، متعلماً ثم معلماً بالمدرسة الإباضية بالقاهرة، ثم مدرسا بجامع الأزهر، حيث سطع نجمه وعُرف بين العلماء بالبدر، عاد من القاهرة سنة (١٠٦٠ هـ / ١٦٥٨ م)، وألت إليه رئاسة الحلقة بعد وفاة شيخه عبد الله بن سعيد السديوكشي، فواصل رسالته التعليمية متنقلاً بين مساجد الجزيرة، كما تولى الحكم بين الأهالي في منازعاتهم، كان شديداً في الحق، ورعا كثير البكاء، متواضعا مع الناس ومحباً للعلم والمتعلمين، قدمه ترك آثاراً علمية بارزة تشهد على رسوخ في مختلف العلوم وعلى جمعه بين المنقول والمعقول؛ فله حواش عديدة على أمهات الكتب الإباضية، بلغ عددها عشرين حاشية، ولذلك اشتهر بالمحشي منها: حاشية على كتاب قواعد الإسلام، للشيخ إسماعيل الجيطالي. انظر: بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، (المرجع السابق)، ج ٢، ص ٣٨٩.

٢. كتاب الأحكام: ومن خلال طرحه للأحكام الشرعية من الكتاب والسنة تبين أنه اعتمد على كتاب الأحكام لأبي زكرياء يحيى الجناوني^١.

٣. الديوان: ذكر الثميني في كتابه النفقات والأحكام المتعلقة بها معتمداً في ذلك على ديوان العزابة ألفه عشرة علماء وهم: أمسنان يخلفتن بن أيوب^(٢)، ومُحمَّد بن صالح^(٣)، ويوسف بن موسى^(٤)، ويوسف بن عمران المزّاتي^(٥)، وعبد السلام بن أبي سلام^(٦)، وجابر بن حمّو الزنزني^(٧)، وإبراهيم بن أبي إبراهيم^(٨)، وأبو العباس بكر^(٩)، وإسماعيل بن الشيخ بن يدير^(١٠)، والشيخ الصنادي^(١١).

^١ هو يحيى الجادوي أبو زكرياء من علماء القرن (ق: ٥٥ / ١١م) من مدينة جادو بجبل نفوسة، كان شيخاً فقيهاً نسب إليه كتاب الوضع في الأصول والفقه، «غير أنّ التحقيق ما ذكره أبو القاسم البرادي رحمه الله أنّه لأبي زكرياء الجناوني». ونُسب كذلك للشيخ أبي زكرياء يحيى بن إبراهيم الباروني. انظر: بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، (المرجع السابق)، ج ٢، ص ٤٥٠.

^(٢) هو الشيخ يخلفتن بن أيوب الزنزني أصله من نفوسة بليبيا، عاش في ق (٥٥، ١١م)، يعد من الفقهاء المتبحرين، كانت له حلقة علمية تخرج فيها عدد من العلماء، وهو الذي ألف كتاب النكاح من الديوان. انظر: الدرجيني، أبو العباس أحمد بن سعيد، الطبقات المشايخ بالمغرب، تحقيق. إبراهيم طلاي، ط ٣. (السيب: سلطنة عمان، مكتبة الضامري، ٢٠١٦م)، ج ٢،
^(٣) هو الشيخ مُحمَّد بن صالح من علماء نفوسة في ليبيا، عاش في ق (٥٥، ١١م)، ومن مؤلفاته كتاب الوصايا. انظر: الدرجيني، الطبقات، (المرجع نفسه)، ج ٢، ص ٤٥٦.

^(٤) هو الشيخ يوسف بن موسى الدرجيني، من علماء قنطار عاش في ق (٥٥، ١١م). انظر: الدرجيني، الطبقات، (المرجع نفسه)، ج ٢، ص ٤٥٨.

^(٥) الشيخ يوسف بن عمران بن أبي عمران من علماء أريغ جنوب شرق الجزائر، عاش في ق (٥٥ - ١١م). انظر: الدرجيني، الطبقات، (المرجع نفسه)، ج ٢، ص ٤٥٦.

^(٦) والشيخ عبد الله بن أبي سلام الرمولي من علماء أريغ جنوب شرق الجزائر، عاش في ق (٥٥، ١١م)، وذكره الشيخ الدرجيني باسم عبد السلام. انظر: الدرجيني، الطبقات، (المرجع نفسه)، ج ٢، ص ٤٥٦.

^(٧) هو الشيخ جابر بن حمّو الزنزني من علماء أريغ، عاش في ق (٥٥، ١١م). انظر: الدرجيني، الطبقات، (المرجع نفسه)، ج ٢، ص ٤٥٦.

^(٨) الشيخ إبراهيم بن مطكوداسن بن أبي إبراهيم بن يخلف بن مالك الدجني المزّاتي الغرمانى من علماء أريغ، عاش في ق (٥٥، ١١م)، كان شيخاً فاضلاً من رواة السير. انظر: الدرجيني، الطبقات، (المرجع نفسه)، ج ٢، ص ٤٥٦.

^(٩) أبو العباس أحمد بن مُحمَّد بن بكر، عاش في ق (٥٥، ١١م)، وله كتاب الحيض من الديوان، انظر: الدرجيني، الطبقات، (مرجع سابق) ج ١، ص ١٣٥.

٤. سيرة الدماء:

تناول الثميني أحكام الدماء مخصصاً لها كتاباً في النيل معتمداً على ذلك كتاب "سيرة الدماء" لأبي العباس أحمد بن محمد بن بكر^٣.

٥. كتاب الفرائض:

ذكر الفرائض من حيث مقدارها ومن يرث ومقدار كل وارث متخذاً "كتاب الفرائض" لأبي إسماعيل بن طاهر الجيطالي^٤ مصدراً من مصادر التي اعتمد عليها.

٦. تبين أفعال العباد:

ذكر الثميني مبحث أفعال العباد ويعتبر هذا المبحث مختص في علم العقيدة معتمداً في ذلك على كتاب "تبين أفعال العباد" للشيخ أبي العباس المذكور سابقاً.

٧. جمع الجوامع:

تم الثميني كتابه بـ "أفعال العباد" من خلال كتاب "جمع الجوامع" لتاج الدين السبكي الشافعي، وكذلك اعتمده أيضاً في الخاتمة في كتاب النيل.

(١) الشيخ إسماعيل بن يدر بن الشيخ عيسى بن أبي إبراهيم الهواري، وأبو إبراهيم من علماء أريغ، عاش في ق(٥٥هـ، ١١م)، وله كتاب الصلاة من الديوان، ويقال إن كتاب الصلاة كان أحسن أجزاء الديون ترتيباً وتأليفاً، وأكثرها فائدة. انظر: الدرجيني، الطبقات، (مرجع سابق) ج ٢، ص ٤٥٥.

(٢) هو الشيخ صنادي بن محمد السدراي أبو رحمة، من علماء ورجلان بالجزائر، عاش في ق(٥٥هـ ١١م)، كان له اهتمام بعلم الكلام. انظر: الشماخي، السير، (مرجع سابق) ج ٢، ص ٩٧.

^٣ سبق التعريف به.

^٤ هو أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي النفوسي نشأ في مدينة جيطال من مدن نفوسة، اخذ العلم عن العالم الكبير أبي موسى عيسى بن عيسى الطرميسي المتوفى سنة ٧٢٢ هـ صاحب المدرسة العظيمة التي اخرجت عدداً غير قليل من العلماء في ذلك العصر. انظر: الجيطالي، إسماعيل بن موسى، قواعد الإسلام، تعليق: بكلي عبدالرحمن بن عمر، مقدمة المصحح، ط ٣، (د: م، مكتبة الاستقامة، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥م)، ج ١، ص (هـ).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب شرح النيل.

الفرع الأول: نبذة عن كتاب شرح النيل.

هو موسوعة فقهية جامعة لآراء المذاهب الإسلامية، ويعتبر من كتب الفقه المقارن، شرح فيه القطب كتاب النيل للشيخ الثميني شرحاً موسعاً، مبيناً ما أجملته عباراته، وموضحاً ما أشكل من مسائله، ومفسراً ما أجهل من أقواله بتقدير المحذوف، ورد الضمير إلى صاحبه، وشرح ألفاظه، وبيان ما تحتمله من دلالات، ومعان، وتقييد مطلقها، وتخصيص عمومها، وإيراد أقوال أخرى لم يذكرها صاحب الأصل، وبيان وجهها، وذكر سبب الخلاف، وما يتفرع عن ذلك من فروع في بعض الأحيان حتى تكتمل جوانب المسألة المبحوثة، وتتضح صورتها مع بيان الراجح عنده في مسائل، ومسائل بلا ترجيح.

الفرع الثاني: حول تأليف كتاب شرح النيل.

أولاً: سبب تأليف كتاب شرح النيل.

من أسباب تأليف كتاب شرح النيل :

١. لا شك أن كتاب النيل له مكانة كبيرة بين كتب الفقه الإباضي خاصة وبين كتب الفقه الأخرى عامة، هي السبب الأهم الذي دفع القطب لشرح كتاب شيخه الثميني.
٢. والسبب الثاني الذي دفع القطب لأن يشرح كتاب النيل هو رغبته في إفادة مجلة الأحكام الإسلامية التي أقامتها الولاية العامة الفرنسية بالجزائر، والتي كانت مهمتها اختيار الأقوال في المسائل المختلف فيها؛ لتكون قوانين يحمل القضاة على العمل بها^١.

^١ دبوز، نهضة الجزائر، (المرجع السابق)، ج ١، ٣١٦، ٣١٧.

ثانيا: زمن تأليف شرح النيل.

ومن خلال تتبعي للمصادر التي تكلمت عن سيرة الشيخ اطفيش و كتاب شرح النيل لم يذكر الباحثون زمن تأليف كتاب شرح النيل، وكذلك لم يذكر القطب زمن تأليفه للكتاب، ولكن ذكر في مقدمته لشرح النيل أن تأليفه للكتاب كان في الصغر^١.

ثالثا: أول طباعة لكتاب شرح النيل.

ومن الجدير بالذكر، أن القطب قد شرح كتاب النيل لمرتين، فشرحه للمرة الأولى شرحا مطولا ولم يتمه، ثم شرحه ثانية وهذا ما ذكره القطب في مقدمة شرح النيل، فكان هذا الأخير في عشر مجلدات ضخمة تبلغ صفحاته عدا الفهارس والترجمة (٦٥٨٢) صفحة من القطع الكبيرة طبعت أجزاءه الطبعة الأولى بالمطبعة البارونية بمصر عام (١٣٠٦ هـ)، واكمل طبع الثلاثة الباقية المرحوم الشيخ أبو إسحاق ابراهيم أطفيش بمصر عام (١٣٤٣ هـ) بالمطبعة السلفية ، وحشى بعض أجزائه الشيخ الحاج صالح ابن عمر اليسجني، ولا تزال هذه الحاشية محفوظة في خزائنه ضمن مخطوطاته^٢.

رابعا: محتويات كتاب شرح النيل.

كتاب شرح النيل كتاب فقهي يجمع مسائل الفقه، وأبوابه مرتبة حسب ترتيب كتاب النيل التي ذكرتها سابقا، وهذا الترتيب الذي اعتماده الثميني والقطب، يعتبر ترتيب فقهي قديم، فأغلب الكتب الفقهية القديمة ما تبدأ بالكلام عن أحكام الطهارات وما إلى ذلك في العبادات وتنتهي بالكلام عن أحكام المعاملات بجميع أنواعها.

وكل كتاب من كتاب شرح النيل يحتوي على أبواب ، وقد يحتوي الباب على فصول، وتجد في متن كل كتاب من كتاب شرح النيل خاتمة له.

^١ اطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط ٢، (بيروت - لبنان، دار الفتحة، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م)، ج ١، ص ٥

^٢ انظر: الثميني: النيل، مقدمة المصحح، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٥.

المبحث الثالث: منهج القطب في الترجيح وألفاظ الترجيح.

المطلب الأول: منهج القطب في الترجيح.

بعد الاستقراء وتتبع طريقة القطب في كيفية عرض المسائل، وإبراز الخلافات، وأقوال الفقهاء، وما يشمل المسألة، من أدلة، وتعليل، وترجيح، فقد استعمل القطب طرقاً للترجيح ولكن الغالب هو الطريقة الأولى التي سأذكرها و من هذه الطرق الأتي:

الطريقة الأولى: ذكر المسألة ثم ذكر الأقوال دون نسبتها لقائلها ثم ذكر الترجيح ومثال ذلك:

مسألة في من نسي ذكر الله أثناء قضاء الحاجة حيث قال القطب: "وليذكره بقلبه ناسيه ولا يحرك به لسانه ولو تحريكاً لا يسمع أذنيه، بناء على أن ذلك قراءة، ومن قال: إنه لا تكييف ما لم يسمع أذنه أجاز بلا استماع أذن، ويجوز الذكر في القلب بلا تحريك اللسان، وأجاز بعض ذكر الله في حال القضاء، وعليه فيجوز ذكر ناسيه فيه بلسانه، ويجوز أيضاً تعمد الذكر فيه مطلقاً على هذا ذلك الورد وغيره، والصحيح المنع فيه باللسان تعظيماً لاسم الله وكلامه"^١

الطريقة الثانية: ذكر المسألة والتفصيل بالشرح عليها ثم ذكر الترجيح، و الإشارة إلى مخالف قائل القول دون ذكر القول، والمثال على ذلك:

مسألة: في مندوبات الوضوء: "و مندوباته ترتيب المسنون على المفروض حيث اجتماعاً في عضو بأن ينوي الغسل الأول فرضاً، والثاني والثالث سنتين، وكذا إن قلنا باستحباب الرأس ثلاثاً، فالمسح الأول ينوي فرضاً وغيره سنة، وأما ما غسله سنة فإنه ينوي غسله الأول سنة واجبة وغيره سنة مستحبة، وهذا ما ظهر لي لا كما قال السديويكشي"^٢

^١ اطفيش، شرح النبيل، (المرجع السابق)، ج ١، ص ٥١.

^٢ اطفيش، شرح النبيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٧٧.

الطريقة الثالثة: ذكر المسألة ثم ذكر القول الراجع عنده ثم يستدل لترجيحه، ومثال ذلك:

مسألة: "واختلف في التراب المنقول بالجواز والجواز لضرورة كنفله لمريض أو نفساء طهرت ولم تطق ومن على دابة، والصحيح الجواز لحديث: "وتراهما طهوراً" ، فلم يخص وجه الأرض من غيره وحديث تيممه على الجدار"^١.

المطلب الثاني: ألفاظ الترجيح.

استخدم القطب في كتاب الطهارات في كتابه شرح النيل ألفاظاً مختلفة للتعبير عن الترجيح، وقدمها بأساليب متنوعة، وتختلف في عدد ورودها في هذا الكتاب، وهذا المطلب يضم استقراءً لهذه الألفاظ:

أولاً: ألفاظ الترجيح بصيغة الحق أو الحق عندي.

مثال على لفظ الحق، مسألة: في حكم التعري للنارين، قيل: التعري للنار أو للجمر منهى عنه عند حضور من لا يجوز أن يرى عورته لعله كشف العورة، فما رأي القطب في هذا؟
يرد القطب على هذا القول ويرى في ذلك علة أخرى ألا وهي مجرد التعري للنار لا يجوز حيث قال:
"فأرد عليه ما ظهر لي أنه خالف فيه الحق هو أو سائله أو كلاهما"^(٢).
مثال على لفظ الحق عندي، مسألة: في تحليل أصابع الرجلين، ما حكم تحليل أصابع الرجلين؟

قال القطب: "والحق عندي وجوب تحليلها في الغسلة المفروضة وسنيتها في المسنونة"^(٣).

ثانياً: ألفاظ الترجيح بصيغة الأصح أو الصحيح عندي أو الصحيح:

^١ اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٣٦٩

^(٢) انظر: اطفيش، شرح النيل، ج ١، ص ٤٧.

^(٣) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٨٨.

مثال على لفظ الأصح، مسألة: في ولوغ الكلب في الإناء: ما الحكم إن تعدد ولوغ الكلب في الإناء فهل يتعدد الغسل؟

"الأصح عدم تعدد الغسل".^(١)

مثال على لفظ الصحيح عندي، مسألة: في ما يكره في الوضوء، كرهه صاحب النيل المسح بالمنديل وما كان نحوه كثوب الصلاة بعد إزالة الحدث، فهل هذا يبطلها؟

"قليل لا يكره بثوبها وإن مسح قصدا لإبطائها، وقيل يبطل والصحيح عندي الأول أصح لأن الحدث ارتفع فلا ينقض وضوءه إلا حدث آخر. إلا أن يقال لما كان تعبديا أثرت النية في إبطاله".^(٢)

مثال على لفظ الصحيح، مسألة: إذا وقع شيء في ماء طاهر بقصد وغير لونه أو طعمه أو رائحته، فهل يؤثر ذلك في الماء من ناحية جواز التوضؤ ورفع الحدث؟

قال القطب: أنه لا فرق بين العمد وغيره وهو مذهبنا وهو الصحيح.^(٣)

ثالثا: ألفاظ الترجيح بصيغة الراجح.

مثال على ذلك:

مسألة: في من شك في غسل الثلاث أثناء الغسل من الجنابة؟

قيل: عليه أن يمسك ويتوقف لئلا أن يزيد عليها، "وقيل: يزيد مرة لعدم اليقين وهو الراجح"^(٤).

(١) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١١٣.

(٢) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٨٢.

(٣) انظر، اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٩٨.

(٤) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٥٢.

رابعاً: ألفاظ الترجيح بصيغة وهو الذي أقول أو أقول.

ومثال ذلك:

مسألة: إن رجل طلق امرأته وفي بطنها ولدان فتضع واحدا ويبقي الآخر؟

قيل: لا تفوت زوجها حتى تضع الأخير إن طلقها، " وقيل تفوته بالأول ولا تحل لغيره حتى تضع الأخير وهو الذي أقول به".^(١)

خامساً: ألفاظ الترجيح بصيغة الواضح أو الواضح عندي.

ومثال ذلك:

مسألة: من خاف فوات الصلاة فصلى بتيمم ثم قدر على المناول: أي الشخص الذي يناوله الماء للوضوء، هل يعيد الصلاة؟

قال القطب: "والواضح أنه لا يعيد الصلاة لأنه صلى كما أجاز الشرع".^(٢)

سادساً: ألفاظ الترجيح بصيغة الأظهر أو الأظهر لي.

ومثال ذلك:

مسألة: في من دخل عليه وقت الصلاة ولم يتوضأ ولم يصلي بلا عذر.

قال القطب: "ثم الأظهر أنه كفر بمجرد نية أن لا يتوضأ أو أن لا يصلي حتى يخرج الوقت".^(٣)

^(١) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٣١٣

^(٢) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٣٧٤

^(٣) اطفيش، شرح النيل، (المرجع السابق)، ج ١، ص ٧٤.

الفصل الثاني: ترجيحات القطب في مسائل آداب قضاء الحاجة والوضوء والغسل من الجنابة.

المبحث الأول: ترجيحات القطب في مسائل آداب قضاء الحاجة.

المطلب الأول: مسائل في أدب قضاء حاجة الانسان.

المطلب الثاني: مسائل في كيفية الاستنجاء

المطلب الثالث: مسألة في صفة الاغتسال

المبحث الثاني: ترجيحات القطب في مسائل الوضوء.

المطلب الأول: في مسائل الوضوء.

المطلب الثاني: مسائل فيما يرفع به الحدث وحكم الخبث.

المطلب الثالث: مسائل في نواقض الوضوء

المبحث الثالث: ترجيحات القطب في مسائل الغسل من الجنابة.

المطلب الأول: مسائل في غسل الجنابة.

المطلب الثاني: مسائل في موجبات الاغتسال.

المطلب الثالث: مسائل في الجنابة بالجماع.

تمهيد:

يضم هذا الفصل المسائل التي رجحها القطب في كتاب الطهارات من خلال كتاب شرح النيل، وسلكت في هذا الفصل منهج الاستقراء والفهم والتحليل لفهم مراد القطب وما رجّحه، و لكي لا أقع في خطأ القول على العلماء وأنسب للقطب ما لا يقول اعتمدت ألفاظا صريحة للترجيح استخدمها القطب، منها: " الحق " و "الصحيح أو الأصح أو أصح الأقوال" و " الراجح " و " أقول أو أقول به " ومثل هذه الألفاظ التي تدل على الترجيح.

وأحيانا أذكر الخلاف في المسألة ولا أكتفي بذكر ترجيح القطب؛ حتى تتضح المسألة وتكتمل الفائدة، وأشير عند كل ترجيح إلى موضعه في الكتاب حتى يسهل الرجوع إليه، وقد أشير في الهامش إلى بعض معاني الكلمات والأعلام، ليسهل بالأول فهم المسألة وبالتالي من باب الفائدة، وأشير أيضا أن بعض الأبواب أو الفصول قد تحتوي على ترجيح أو ترجيحان تزيد أو تنقص.

وقسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث والفصل الذي يليه قسمته لثلاثة مباحث ، كل واحد منهم يضم مطالب تتفاوت في عددها، وقسمت المطالب وفقا لما تضمنه الكتاب من أبواب وفصول مع التغيير لبعض عبارات المؤلف في تبويبه للكتاب.

المبحث الأول: ترجيحات القطب في مسائل أداب قضاء الحاجة.

المطلب الأول: مسائل في أدب قضاء حاجة الانسان

١. مسألة: في حكم التعري للنارين:

قيل: التعري للنار أو للجمر منهي عنه عند حضور من لا يجوز أن يرى عورته لعله كشف

العورة، فما رأي القطب في هذا؟

يرد القطب على هذا القول ويرى في ذلك علة أخرى ألا وهي مجرد التعري النار لا يجوز

حيث قال: "فأرد عليه ما ظهر لي أنه خالف فيه الحق هو أو سائله أو كلاهما".^(١)

٢. مسألة: في الاستئذان لقضاء الحاجة في بيوت الناس:

هل يلزم لمن يريد قضاء حاجته في بيوت الناس أن يستأذن؟

رخص بعضهم ذلك وإن بلا إذن ولكن بشرط أن يقضى حاجته في الموضع المخصص لذلك

وإزالة النجس، وقال القطب: يجوز ذلك للمضطر "لابد من المُحَالَة وهو الصحيح" أي عن

القطب.^(٢)

٣. مسألة: في قضاء الحاجة في ظهر المسجد وما تبعه:

اختلفوا في المحراب هل هو من المسجد أو لا؟

والصحيح عند القطب أنه من المسجد حيث قال: "والصحيح أنه منه"^(١)

^(١) اطفيش، شرح النيل، ج ١، ص ٤٧.

^(٢) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٤٨.

٤. مسألة: في الإتيان بالذكر عند قضاء الحاجة:

لمن نسي الذكر عند قضاء الحاجة هل يجوز له أن يذكره بلسانه بحيث لا تسمع أذنه، أم

يجاهر بالذكر، أم يذكره في قلبه؟

الصحيح عند القطب المنع من تحريك اللسان.^(٢)

٥. مسألة: في ما يجوز إزالة النجس به:

هل يعتبر الفحم طاهر ومنق ومزيل للنجاسة

الراجع عند القطب أنه منق حيث قال: "والحق أن الفحم منق خلافا للبعض".^(٣)

٦. مسألة: عدد مرات الاستجمار:

كم عدد مرات الاستجمار؟

قال القطب: "الأتیان بالوتر واحد إن نقي، أو ثلاثة أو خمسة أو سبعة، وهكذا وجوبا، وإن

جاوز وترا وأنقي قبل بلوغ آخر وصله تعبدا، والصحيح جواز الشفع و استحباب الوتر"^(١)

المطلب الثاني: مسائل في كيفية الاستنجاء.

٧. مسألة: في صفة الماء الذي يجوز الاستنجاء به:

(١) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٤٨.

(٢) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٥١.

(٣) اطفيش، شرح النيل، (مرجع سابق)، ج ١، ص ٥٢.

هل يجوز الاستنجاء بالماء المضاف ^(٢) في حالة عدم وجود ماء آخر؟

قال القطب: "الصحيح وجوب استعماله إلا إن كان يضر". ^(٣)

٨. مسألة: في الاستنجاء بالماء الكدر: ^(٤)

هل يجوز الاستنجاء بالماء الكدر؟

الصحيح عند القطب الجواز، حيث قال: "والصحيح جوازه الاستنجاء إذا كان الصب يزيل ما

بقي من الصب قبله من التراب". ^(٥)

٩. مسألة: في الاستنجاء بالماء الراكد: ^(٦)

هل يجوز الاستنجاء بالماء الراكد؟

قيل: لا يستنجى به إن قل، وقيل: لا يستنجى به وإن كثر، والحق عند القطب أن يستنجى

بالراكد الكثير قدر قلتين، حيث قال القطب: "والحق أن الكثير قلتان فصاعدا، فيجوز

الاستنجاء في راكد قدر قلتين إن كان الماء لا يتغير". ^(١)

١٠. مسألة: في استعمال الماء الذي يأخذ ممن لا ولاية لهم على أنفسهم:

^(١) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٥٤.

^(٢) وصف القطب الماء المضاف ب: "فمراده بالمضاف هنا المضاف الجائز به الوضوء" كماء البئر وماء البحر فيكون الماء مضافا إلى المكان، ويكزن الماء مضافا كماء البقول. انظر، اطفيش، شرح النيل، (المرجع السابق)، ج ١، ص ٥٧.

^(٣) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٥٧.

^(٤) كدر: الكدر ضد الصفو، انظر: الرازي، مُجَدِّد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ مُجَدِّد، ط ٥، (بيروت، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩) ص ٢٦٧، مادة: "ك د ر".

^(٥) انظر، اطفيش، شرح النيل، (المرجع السابق)، ج ١، ص ٥٨.

^(٦) ركذ: ركذ الماء سكن وكذا الرياح والسفينة. انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص ١٢٧، مادة: "ر ك ذ".

ما حكم من يستنجي بماء أعطاه إياه طفلاً أو عبداً؟

قيل: يجوز له ذلك ويغرم السيد أو الأب وهو الصحيح عند القطب.^(٢)

١١. مسألة: في شهادة أهل الجملة^(٣) بأن الماء نجس:

ما الحكم إذا شهدوا أهل الجملة بأن الماء نجس فهل يستنجى به؟

قيل: يستنجى به إن لم يصدقوا وإن صدقوا فلا يستنجى به لأن الصدق حجة وهذا الصحيح

عند القطب حيث قال القطب: " لا يستنجى به إن صدقوا بناء على أن التصديق حجة وهو

الصحيح عندي".^(٤)

١٢. مسألة: في تنجس الماء:

هل يصح الاستنجاء بماء إنائين تنجس أحدهما واشتبه؟

الصحيح عند القطب أنه لا يفعل.^(٥)

(١) انظر، اطفيش، شرح النيل، (المرجع السابق)، ج ١، ص ٥٩.

(٢) انظر، اطفيش، شرح النيل، (مرجع سابق)، ج ١، ص ٦٣.

(٣) المقصود بأهل الجملة: هم المسلمون.

(٤) انظر، اطفيش، شرح النيل، (المرجع السابق)، ج ١، ص ٦٣.

(٥) انظر، اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٦٤.

المطلب الثالث: مسألة في صفة الاغتسال.

١٣. مسألة: في صفة الاغتسال:

هل صفة اغتسال الثيب^(١) كالبكر^(٢) أم هنالك تفريق؟

الصحيح أنه لا فرق بين الثيب والبكر حيث قال القطب: "تستنجي ما ظهر كالبكر ولم

تخاطب بما خفي، وهو الصحيح عندي".^(٣)

المبحث الثاني: ترجيحات القطب في مسائل الوضوء.

المطلب الأول: مسائل في الوضوء.

١. مسألة: في وجوب الوضوء لدخول المسجد.

قيل: يجب الوضوء عند دخول المسجد غير مسجد المخالفين^(٤)، فما رأي القطب في هذا؟

قال القطب: "والواضح أنه كمسجدنا لأن الأحكام واحدة، وأنه بني للعبادة".^(٥)

٢. مسألة: في حكم الوضوء:

هل يكون الوضوء دائما على الوجوب؟

(١) ثيب: الثيب من النساء: التي تزوجت وفارقت زوجها بأي وجه كان بعد أن مسها، انظر: ابن منظور، مُجَدِّد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط ٣، (بيروت - دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ج ١، ص ٢٤٨، فصل: الجيم.

(٢) بكر: البكر العذراء، والجمع أ بكار والمصدر البكارة، انظر: الرازي، مختار الصحاح، (المرجع السابق)، ص ٣٨، مادة: ب ك

ر.

(٣) انظر، اطفيش، شرح النيل، (المرجع السابق)، ج ١، ص ٦٩.

(٤) المخالفون: لم يحدد القطب من المراد بكلمة (المخالفين) إلا أنه في الغالب يريد بها المذاهب الأربعة أو بعضها، كالحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة، ويستعمل هذه الكلمة للتفريق بين القول الذي ينسبه لغير الإباضية.

(٥) اطفيش، شرح النيل، (مرجع سابق)، ج ١، ص ٧٢.

والتحقيق عند القطب أنه يتعرض للأحكام الخمسة^(١)

٣. مسألة: في حكم الوضوء عند الخوف:

قيل: إن الوضوء مباح لكل مخوفٍ كركوب بحر أو نزول بئر، فما رأي القطب في هذا؟

قال القطب: "والواضح عد الوضوء للمخوف مندوباً لأنه لقصد الموت على طهارة"^(٢).

٤. مسألة: في من دخل عليه وقت الصلاة ولم يتوضأ ولم يصلي بلا عذر.

ما حكم من تعمد أن لا يتوضأ وأن لا يصلي بلا عذر؟

قال القطب: "ثم الأظهر أنه كفر^(٣) بمجرد نية أن لا يتوضأ أو أن لا يصلي حتي يخرج الوقت".^(٤)

٥. مسألة: في التسمية عند الوضوء:

هل يذكر اسم الله كاملاً عند الوضوء أم يكفي لفظ بسم الله؟

"والذي أقول: أن يقول بسم الله"^(٥)

٦. مسألة: في اجتماع المفروض والمسنون في الوضوء:

ما الحكم إذا اجتمع المفروض والمسنون في عضو واحد في الوضوء؟

(١) اطفيش، شرح النيل، (مرجع نفسه)، ج ١، ص ٧٣.

(٢) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٧٣ .

(٣) المقصود بالكفر: المقصود بالكفر هنا هو كفر النعمة وعرفه شارح غاية المراد بأنه: " صرف ما أنعم به عز وجل على عبده من نعمه الظاهرة أو الباطنة إلى ما لم يخلق من أجله من الطاعة، ويكون ذلك بالإعراض عن مفروضاته تعالى أو ارتكاب محظورات"، انظر: الخليلي، أحمد بن حمد بن سليمان، شرح غاية المراد في نظم الاعتقاد، ط ١، (مسقط ـ سلطنة عمان، الكلمة الطيبة، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م)، ص ٢٣٦.

(٤) اطفيش، شرح النيل، (المرجع السابق)، ج ١، ص ٧٤.

(٥) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٧٦.

"إذا اجتمعوا في عضو واحد بأن ينوي الأول فرضا والثاني والثالث سنتين وكذا إن قلنا باستحباب مسح الرأس ثلاثا فالمسح الأول ينوي فرضا وغيره سنه وأما ما غسله سنة فينوي الأول غسله سنة واجبة وغيره سنة مستحبة، وهذا ما ظهر لي".^(١)

٧. مسألة: في صفة غسل اليدين أثناء الوضوء:

ما حكم تحليل^(٢) الأصابع أثناء غسل الذراع؟

قال القطب: "والحق وجوب تحليل الأصابع أثناء غسل الذراع"^(٣)

٨. مسألة: في من شك في عدد مرات الغسل أثناء الوضوء:

ما حكم الزيادة على ثلاث غسلات إن شك؟

"قليل يزيد على الثلاثة لعدم اليقين، وقيل لا يزيد لثلاث يكون قد زاد عن الثلاث، وقد يرجح

الأول استصحابا للأصل وقد يرجح الثاني للحوطة، والأول عندي أولى لأنه لا تحصل الكراهة

مع عدم اليقين".^(٤)

٩. مسألة: في صفة غسل الرجلين للوضوء:

هل يكتفى بالمسح أم بالغسل للرجلين؟

(١) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٧٧.

(٢) وَتَحْلِيلُ اللَّحْيَةِ وَالْأَصَابِعِ فِي الْوُضُوءِ، إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ: تَحَلَّلْتُ. وَحَلَّلَ فُلَانٌ أَصَابِعَهُ بِالْمَاءِ: أَسَالُ الْمَاءَ بَيْنَهَا فِي الْوُضُوءِ، وَكَذَلِكَ حَلَّلَ لِحْيَتَهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ الْمَاءَ بَيْنَ شَعْرَيْهَا وَأَوْصَلَ الْمَاءَ إِلَى بَشَرَتِهِ بِأَصَابِعِهِ، انظر: ابن منظور، لسان العرب، (مرجع

ساب)، ج ١١، ص ٢١٣، فصل: الخاء المعجمة.

(٣) اطفيش، شرح النيل، (مرجع سابق)، ج ١، ص ٧٨.

(٤) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٧٩.

قال القطب: "والصحيح غسلهما فيستحب ثلاثاً"^(١)

١٠. مسألة: في عدد مرات المسح لما هو صفته المسح في الوضوء:

هل يكفي للممسوح مسحة واحدة أو أكثر؟

"قل: وعلى المرة للممسوح ويكون شامل للرجلين على من قال بمسحها وقيل: يستحب

تثليث الممسوح، والصحيح هو الأول".^(٢)

١١. مسألة: في صفة الأواني التي يجوز وضع ماء الوضوء بها:

حكم الوضوء بإناء من ذهب أو فضة ونحوهما؟

"والذي أقول: أن ما فيه فخر يكره أيضا مثل إناء القصدير فيكره مطلقا ولو لم يفخر به سداً

للذريعة"^٣.

١٢. مسألة: في ما يكره في الوضوء:

كره صاحب النيل المسح بالمنديل وما كان نحوه كثوب الصلاة بعد إزالة الحدث، فهل هذا

يطلبها؟

"قل لا يكره بثوبها وإن مسح قصدا لإبطائها، وقيل يطل والصحيح عندي الأول أصح لأن

الحدث ارتفع فلا ينقض وضوءه إلا حدث آخر. إلا أن يقال لما كان تعبدية أثرت النية في

إبطاله".^(١)

^(١) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٧٩.

^(٢) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٧٩.

^٣ اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٨١.

١٣ . مسألة: في من تعمد ترك شيء من الوضوء:

ما حكم من تعمد ترك الاستنشاق والمضمضة؟

"أعاد اتفاقا في المذهب و خلافا لغير المذهب، والحق جواز استدراكهما قبل تمام الوضوء أو بعده بعد تمام الوضوء عند من لا يشترط الترتيب".^(٢)

١٤ . مسألة: في تحليل اللحية:

هل يكفي المسح على ظاهر اللحية فقط عند الوضوء؟

"وإن كان شعر أسفل الذقن غسل ظاهره وطرفه التالي للأرض، وإن لم يكتفى أوصل الماء الجلد وظاهر الشعر عندي، وهكذا عندي كل شعر غير كثيف يجب إيصال الماء الجلد عند المسح".^(٣)

١٥ . مسألة: في تحليل أصابع الرجلين في الوضوء:

ما حكم تحليل أصابع الرجلين؟

قال القطب: "والحق عندي وجوب تحليلها في الغسلة المفروضة وسنيتها في المسنونة".^(٤)

١٦ . مسألة: في صفة مسح الرأس للوضوء:

أ- ما حكم مسح الرأس بإصبع أو إصبعين؟

(١) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٨٢.

(٢) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٨٣.

(٣) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٨٤.

(٤) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٨٨.

قيل: لا يجوز، ورجح القطب: "والذي عندي أنه يجوز".^(١)

ب- هل الواجب مسح كل الرأس أو بعضه؟

"فيجزى مسح كل الرأس ويجزى أقل قليل ولو أقل من ثلاث شعرات وهما أظهر الأقوال" ^(٢)

١٧. مسألة: في مسح الأذنين:

ما حكم مسح الأذنين؟

"وَمَسْحُهُمَا سَنَةٌ لَا فَرْضَ عَلَى الصَّحِيحِ".^(٣)

١٨. مسألة: في صفة غسل أصابع القدم:

صفة غسل بنان القدم عند الانتهاء من غسل البنان الكبرى من القدم اليمنى، هل ينتقل إلى

الكعب الأيسر أو يعود للبنان الصغرى ثم ينتقل إلى الكعب الأيمن؟

قال القطب: "والأولى عندي إذا وصل الكبرى أن يقصد نصف قدمه الأيمن ثم نصف قدمه

الأيسر"^(٤)

١٩. مسألة: في ما يجب نزعها من زينة أثناء الوضوء:

هل يجب على المتوضئ إحالة الخاتم عند الوضوء لإستعاب الماء كامل جسمه؟

قال القطب: "فيجب عليه إحالة الخاتم في إصبعه على الصحيح".^(١)

^(١) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٨٩.

^(٢) اطفيش، شرح النيل، (مرجع سابق)، ج ١، ص ٨٩.

^(٣) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٩٠.

^(٤) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٩١.

٢٠. مسألة: في ترتيب الأعضاء أثناء الوضوء:

هل يصح تقديم سنة على أخرى أو على فرض أو فرضاً على سنة؟

قيل: يجوز، ورجح القطب: "والصحيح عندي المنع لأنه لم يرد عنه ﷺ إلا الترتيب". (٢)

٢١. مسألة: في من نسي عضواً في الوضوء:

من نسي عضواً أثناء الوضوء ولم يغسله ثم تذكر ثم نسي ثم تذكر فهل يعذر؟

قال القطب: "والذي يظهر أنه يعذر في النسيان الأول وغيره". (٣)

المطلب الثاني: مسائل فيما يرفع به الحدث وحكم الخبث.

٢٢. مسألة: في حكم سؤر البهيمة (٤):

هل سؤر البهيمة طاهر و يرفع الحدث؟

قال القطب: "والصحيح الجواز ما لم يكن نجساً". (٥)

٢٣. مسألة: إذا وقع شيء في ماء طاهر بقصد وغير لونه أو طعمه أو رائحته، فهل يؤثر ذلك في

الماء من ناحية جواز التوضؤ ورفع الحدث؟

قال القطب: "أنه لا فرق بين العمد وغيره وهو مذهبنا وهو الصحيح". (١)

(١) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٩١.

(٢) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٩٢.

(٣) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٩٣.

(٤) سأل: السؤر بقية الشيء، وجمعه أسار، وسؤر الفأرة وغيرها، انظر: ابن منظور، لسان العرب، (مرجع سابق)، ج ٤، ص ٣٣٩، فصل: السنين المهملة.

(٥) اطفيش، شرح النيل، (مرجع سابق)، ج ١، ص ٩٦.

٢٤ . مسألة: في قدر الماء الكثير:

كم قدر الماء الكثير الذي لا ينجس؟

رجح القطب مقدار الماء الكثير: "والحق أن الماء الكثير قلتان^(٢)"^(٣)

٢٥ . مسألة: ما حكم الماء الجاري المتقطع الواقع فيه نجاسة؟

قال القطب: "و الظاهر أن الماء الجاري كغيره فينجس إن كان أقل من قلتين ولو لم يتغير

ويطهر إن لم يتغير وكان قلتين أو أكثر".^(٤)

٢٦ . مسألة: إن وقع شيء مائع في البئر كدم غير جامد ولا يمكن نزع

"قليل: يغرف العدد فقط وقيل لا غرف إلا بالميتة والخنزير والخمر والدم و الصحيح أنه

يستعمل إن لم يتغير ولا ينزع الدلاء حتى يخرج النجس".^(٥)

٢٧ . مسألة: إن وقع إنسان أو حيوان في بئر ولم يمت فيها

"فقليل: يغرف منها إن أصاب الماء مخرجه و قيل: لا، وهو الصحيح لأن الرسول ﷺ

والصحابه لم يعتبروا تنجس المخرج".^(٦)

٢٨ . مسألة: الخلاف في الدلاء التي تغرف من البئر التي لا يزيد ماءها إذا وقعت فيها نجاسة.

(١) انظر، اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٩٨.

(٢) تقدر القلتان بما يعادل المئة وستون لتر ونصف اللتر تقريبا.

(٣) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٠١.

(٤) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٠٢.

(٥) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٠٣.

(٦) اطفيش، شرح النيل، (مرجع سابق)، ج ١، ص ١٠٣.

قيل يغرف الماء كله ، "والحق أنه لا يجب غرفه كله إلا إن تغير بالكلية".^(١)

٢٩ . مسألة: في الغرف كونه أمر تعبدي أم لا:

هل الغرف تعبد فلا يتم إلا بالنية؟

"والصحيح أن الغرف تعبد فلا بد من النية".^(٢)

٣٠ . مسألة: في المتقاطر من الكلب والماء المتصل به:

هل الماء المتقاطر من الكلب والماء المتصل به نجس؟

"والواضح عندي أن ما كان محرم الذات كالكلب عند بعض، أو كالخنزير، لا ينجس الماء

المتصل به إلا إن كان فيه بعض ودكه أو عرقه أو مخاطه أو لعابه ونحو ذلك".^(٣)

٣١ . مسألة: إذا وقعت قطرة بول في قدر الوضوء أو ثوب، هل تفسده؟

الراجح عند القطب أنه ينجس حيث قال: "وهو الصحيح لأنه أقل من قلتين".^(٤)

٣٢ . مسألة: في الماء الجاري ووقعت فيه نجاسة:

ما حكم الماء الجاري الذي يخرج ويمد ووقعت فيه نجاسة هل يحكم بنجاسته؟

"والواضح عندي أنه لا ينجس ولو لم يمد ولم يخرج إن كان قلتين أو أكثر ولم يتغير، وأما في

صورة الزيادة والخروج فهو طاهر ولو كان أقل من قلتين إن لم يتغير".^(١)

(١) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٠٣.

(٢) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٠٦.

(٣) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٠٧.

(٤) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٠٧.

٣٣. مسألة: إذا صب ماء طاهر بمحل نجس:

"فالحق التفصيل إن كانت نجاسة المحل رطبة أو تنحل بمجرد مس الماء إياها نجس وإلا طهر" (٢)

٣٤. مسألة: من استنجد أو غسل نجس في موضع من جسمه فينحدر الماء أو ينشف فهل

الحكم في المحل يعتبر طاهرا أو لا؟

"وذلك كله عندي إنما هو إذا تيقن صب الماء بعد الحكم بطهارة المغسول فيكون المصبوب

بعدها غسلا للمحل ولو أمكن ذلك بصب واحد طائل أو كثير الماء وإلا نجس الموضع ويقيد

ذلك أيضا بوصول الماء الطاهر حيث وصل النجس وإلا يصل لم يحكم إلا بطهارة ظاهر الأرض

الذي وصله الطاهر" (٣)

٣٥. مسألة: حكم نجاسة سؤر الهر والمكلب:

رجح القطب بطهارة الماء الفاضل من الهر والمكلب، وقال: الصحيح بطهارة سؤرها. (٤)

٣٦. مسألة: في نجاسة المشركين.

ما حكم بلل المشركين وهم غير أهل كتاب إذا دخلوا بلدا وتغلبوا على أهله المسلمين؟

الراجع عند القطب: " أن حكم بللهم كحكم بلل الكتابي فيما يظهر لي لضرورة الملاقاة". (١)

(١) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٠٨.

(٢) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٠٨.

(٣) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٠٩.

(٤) انظر: اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١١٠.

٣٧. مسألة: في حكم طهارة بيضة الدجاجة:

"والتحقيق بطهارة بيض الدجاجة إجماعاً إن صينت عن الأنجاس".^(٢)

٣٨. مسألة: في ولوغ الكلب في الإناء:

أ- كم مرة يجب أن يغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب؟

والأصح عند القطب هو سبعة مرات حيث قال: "ومقابل الأصح وجوب السبع وكون

الأولى والسابعة مع التراب، وهو قول الشافعي أحداً برواية أبي هريرة".^(٣)

ب- وما الحكم إن تعدد ولوغ الكلب في الإناء فهل يتعدد الغسل؟

"الأصح عدم تعدد الغسل".^(٤)

٣٩. مسألة: هل يُرفع الحدث بالماء المستعمل في غسل عضو من الأعضاء؟

"أجازه البعض، وهو الأنسب".^(٥)

٤٠. مسألة: ما هي علة النهي عن توضئ الرجل بالماء الفاضل من اغتسال المرأة؟

قال القطب: "والذي عندي أن النهي عن توضئ الرجل بفضل المرأة مخافة الفتنة فكذا

العكس، كما لا يصلي أحدهما بثوب الآخر إذا خافها، فإن لم يخف أحدهما توضئاً بالفضل".^(٦)

(١) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١١١.

(٢) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١١١.

(٣) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١١٣.

(٤) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١١٣.

(٥) انظر: اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١١٥.

(٦) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١١٧.

المطلب الثالث: مسائل في نواقض الوضوء

٤١. مسألة: قال بعض العلماء أن الوضوء ينتقض بما يخرج من المخرجين فقط وما عدا ذلك فلا،

فما رأي القطب؟

"والتحقيق أن النجس كله ناقض قياسا على ما نص عليه، أي سواء خرج من

المخرجين أو غيرهما".^(١)

٤٢. مسألة: ماهي صفة الدم الناقض للوضوء؟

"والناقض به يعتبر ارتفاعه سفحا وهو الصحيح عندي".^(٢)

٤٣. مسألة: هل قلع الصوف والوبر والشعر من الدواب والريش من الطيور

يحكم بنجاستها وتنقض الوضوء؟

قال القطب: "والراجح النجس والنقض وكذا الإنتناف بالمصادمة".^(٣)

٤٤. مسألة: من له لحية تُنتف ويمس أصل الشعرة سائر شعره المبلول بماء الوضوء مثلا، فهل

ينتقض وضوءه؟

"وهذا تشديد لم يرد حديث به و الأرفق أن لا نقض ولا نجس بما خرج وحده ولو من أصل".^(١)

٤٥. مسألة: هل الجرح الذي لم يخرج دما ينقض الوضوء؟

^(١) انظر، اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٢٠.

^(٢) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٢٠.

^(٣) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٢١.

"والصحيح أن لا نقض به" (٢)

٤٦ . مسألة: الدم النازل من العين والأنف والأذن بسبب قرح أو جرح أو شقاق هل ينقض الوضوء؟

"والصحيح النقض به" (٣)

٤٧ . مسألة: لو حبس الدم داخل جلد بسبب عمل أو عثرة أو غيرها وتعدر نزعه أو خيف ضرره هل يتيمم أو يتوضأ فيه خلاف، وسبب الخلاف هل اجتماعه داخل الجلد سفح أولا؟
"والواضح أنه ليس سفحا موجبا للوضوء لأنه لم يخرج ويظهر بل كان داخلا مع أنه لم يطق نزعه فكأنه دم اجتمع في دمه" (٤)

٤٨ . مسألة: في صفة النوم الناقض للوضوء:

ماهي صفة نوم الاضطجاع الناقض للوضوء التي أرادها المصنف؟

"والظاهر أن مراد المصنف بالاضطجاع ما يعم الإستلقاء" (٥)

٤٩ . مسألة: هل كلمة خَرِي أصلها عامي أو كلمة عربية أصيلة؟

والحق أنه عربي ، فقد نطق به سلمان رضي الله عنه قال: وعلمنا رسول الله صلوات الله عليه حق الخراء. (٦)

(١) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٢١.

(٢) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٢١.

(٣) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٢١.

(٤) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٢١.

(٥) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٢٣.

(٦) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٢٦.

٥٠ . مسألة: في صفة الغيبة التي تنقض الوضوء أنه إن كان لا يكره ذلك لو حضر أو كان يكرهه

حاضرا ولا يكرهه غالبا ولو علم به، لا ينقض وضوءه، فما رأي القطب في هذا؟

"والتحقيق النقض إذا كان ذلك منقضا له ولو لم يرد الذاكر النقص أو أراد الذاكر التنقيص

ولو كان ينتقص عند السامع". (١)

٥١ . مسألة: هل التسم في الصلاة ينقض الوضوء؟

"قيل: لا نقض بالتبسم وهو الصحيح، كما تبسم النبي ﷺ لجبريل حين تبسم له جبريل في

الصلاة" (٢)

٥٢ . مسألة: هل النظر ومس عورة المقطوع أي الميت تنقض الوضوء؟

كان الشيخ أطفيش يرى أن المس والنظر لعورة المقطوع تنقض الوضوء، ولكن له رأي آخر

في هذا حيث قال: " وأقول الآن: لا نقض بنظر المقطوع من ذلك إذا كان لا يشتهي كما لا

نقض بالنظر إلى من لا تشتهي إلا فرج الأنثى فإنه مطلقا مشتهى فالنظر إليه ناقض ولو مقطوعا

من عجزوز". (٣)

٥٣ . مسألة: قيل: إن كان مس العورة بباطن الكف أو جانبها أو جانب الإصبع أو أعلاها في

غير الصلاة أو فيها لإصلاحها فلا نقض واستثنوا حال الصلاة فإنه يمس ولا ينقض وضوءه إن لم

يجد بللا، فما رأي القطب في هذا؟

(١) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٣١.

(٢) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٣٢.

(٣) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٣٤.

"والصواب نقض الوضوء والصلاة إذا لم يستثن في الحديث نقض الصلاة"^(١)

٥٤ . مسألة: ما حكم من مس عورته أو فرجه للبحث عن نجس فهل ينقض وضوءه أم لا؟

"والصحيح النقض فإن وجده توضأ واستأنف الصلاة".^(٢)

٥٥ . مسألة: هل مس فرج الزوجة أو السرية ينقض الوضوء وكذلك العكس؟

قيل: لا ينقض "وقيل: إن تعمد الممسوس أن يمسه الماس انتقض وضوءه ولو كان زوجا أو

سرية في الفرج وهو الصحيح".^(٣)

٥٦ . مسألة: هل حكم الفتاة الصغيرة المشتبهة كحكم الكبيرة البالغة في نقض الوضوء؟

قيل: في الصغيرة المشتبهة كالبالغة، وخالف القطب هذا حيث قال: "ليس كذلك عندي بل

لا نقض بها إلا بشهوة أو ما بين سرّة وركبة"^(٤)

٥٧ . مسألة: قال البعض: في النظر للمتبرجة حيث يرى ما ظهر منها فقط ويكون النظر بدون

شهوة أنه لا ينقض الوضوء، فما رأي القطب في ذلك؟

وخالفهم القطب في هذا، ولم يعتبر الشهوة فقط لغض البصر عنها بل اعتبر الحرمة التي

جعلها الله للمرأة وأوجب غض البصر عنها قدر المستطاع؛ ورجح منع النظر إليها حيث قال:

"والتحقيق عندي المنع" أي منع النظر إليها أولا لسبب الشهوة، وثانيا للحرمة.^(١)

(١) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٣٥.

(٢) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٣٦.

(٣) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٣٦.

(٤) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٣٧.

٥٨. مسألة: ما حكم النظر للعجوز التي تراد هل تنقض الوضوء؟

قيل: ينتقض الوضوء إذا كانت مريدة لأنه إذا كانت مريدة فمسها ونظرها يثران إرادتها، وقال

القطب: "قلت: إرادتها لا تنقض وضوء الماس أو الناظر إلا إن علم أنها في تلك الحال مريدة" (٢)

٥٩. مسألة: رخص بعض في مس المتبرجة والعجوز والتهامية (٣) كالأمة ما فوق سرتن وتحت

ركبتن، فما رأي القطب في ذلك؟

خالفهم القطب في هذا وقال: "وليس بصواب عندي، وإن كانت تهامية غير قبيحة فهي

كغيرها" (١). ولا أعرف ماهي علتهم في ذكر المرأة التهامية وجعلهم لها تأخذ نفس حكم العجوز

في المس والنظر.

٦٠. مسألة: هل تأخذ الريبة حكم البنت في إباحة النظر وتحريم التزوج؟

تكلم صاحب النيل عن ذوات المحارم فجعل أولى المحارم الزوج وزجته فيجوز لهما أن ينظرا إلى

عورة بعضهما وهي أعظم الحرم، والثانية ما دون الزوج الابن والأخ والعم والخال وابن

الأخ وابن الأخت وجعل حرمة الرضاع كحرمة النسب ، فيما يجوز لهم النظر للمرأة، ثم حرمة

(١) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٣٨.

(٢) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٣٩.

(٣) التهامية: هي موضع في مكة، تهامة ما بين ذات عرق إلى مرحلتين من وراء مكة، انظر: ابن منظور، لسان العرب، (مرجع

سابق)، ج ١٢، ص ٧٣، فصل التاء.

ثالثة وهم أبو الزوج وابنه، وهنا اختلفوا في بنت الريبة هل تأخذ حكم البنت أم تأخذ حكم ابن الزوج في إباحة النظر والتزوج والراجع عند القطب ما قاله: " و الواضح أن تكون كبنته لحديث: (إن ريبية الرجل كبنته وبنت ريبه كبنته)".^(٢)

٦١. مسألة: هل يشترط الوضوء لصلاة نافلة؟

"وهو الصحيح لقوله ﷺ: (لا صلاة لمن لا وضوء له)"^(٣) " (٤)

المبحث الثالث: ترجيحات القطب في مسائل الغسل من الجنابة.

المطلب الأول: مسائل في غسل الجنابة.

١. مسألة: في من نسي النية في الغسل من الجنابة هل يعيد غسله أم يستصحب النية ويعيد ما

مضي؟

قيل: لا تجب النية، وقيل: إن تذكرها في وسطه يكمل ثم يعيد ما مضى، وقيل: يعيد من

جديد، وهذا الخلاف مبني على مسألة ترتيب الأعضاء في الغسل، والراجع عند القطب

: "والتحقيق أنه يلزم استصحابها إلى ذلك".^(٥)

٢. مسألة: حكم تخليل اللحية في الغسل من الجنابة؟

(١) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٣٩.

(٢) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٤١.

(٣) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: ٩٤١٨، ت: شعيب الأرناؤوط، ط ١، (د:م، مؤسسة الرسالة،

١٤٢١هـ / ٢٠٠١م)، ج ١٥، ص ٦٤٣.

(٤) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٤٥.

(٥) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٤٩.

قيل: سنة وقيل: هو من الفروض " والصحيح عندي إيصال الماء لأعلى الشعر كله واوسطه
واسافله والجلد بذلك".^(١)

٣. مسألة: قيل: أن السواك مندوب لا سنة في الوضوء، فما رأي القطب؟

قال القطب: "و الصحيح أنه سنة"^(٢)

٤. مسألة: في من شك في غسل الثلاث أثناء الغسل من الجنابة؟

قيل: عليه أن يمسك ويتوقف لئلا أن يزيد عليها، "وقيل: يزيد مرة لعدم اليقين وهو
الراجع"^(٣) والمقصود بغسل الثلاث هو أن يغسل كل عضو ثلاث.

٥. مسألة: لو توضأ ثم اغتسل هل يكفي غسل أعضاء الوضوء عن غسلها في الاغتسال؟

قال القطب: "الصحيح المنع"^(٤)

٦. مسألة: ما حكم من وقعت بها جنابة وحيض أو جنابة ونفاس؟

قيل: يجزيها غسل واحد إذا طهرت، وقيل: غسلان إذا طهرت ولا يجزيها غسل الجنابة وهي
حائض أو نفساء ، وفرق القطب بين من كانت بها جنابة ومن كانت في حيض أو نفاس ولا
أعلم ماهي علة التفريق بين غسل الجنابة والغسل من الحيض أو النفاس؛ وهذا ما رجحه

(١) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٥٠.

(٢) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٥١.

(٣) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٥٢.

(٤) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٥٣.

"فالتحقيق أنه يلزمها غسلان إذا طهرت من حيض أو نفاس وإن أمكن لها أن تغتسل من الجنابة قبل أن تطهر جاز".^(١)

المطلب الثاني: مسائل في موجبات الاغتسال.

٧. مسألة: قيل ليس على المرأة غسل إن احتملت ولو أنزلت مالم تدخل فيها حشفة الذكر^(٢)، فما رأى القطب في ذلك؟

قال القطب: "والصحيح أنه يلزمها بغيوبتها، وبكل انزال في احتلام وغيره".^(٣)

٨. مسألة: إن أنزل الرجل ماءه خارج فرجها فدخلت النطفة فرجها، فهل عليها اغتسال؟

قيل: يلزمها وقيل: لا وهو الصحيح عند القطب.^(٤)

٩. مسألة: إذا التقيا الختانين ولم يكن شيء من الحشفة ولا غيرها في مجرى الوطاء، هل يجب الغسل في هذه الحالة؟

و التحقيق عند القطب لا يجب الغسل، وهذه المسألة تدخل في الخلاف هل يجب الغسل بالإدخال أو بالإنزال.^(٥)

(١) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٥٥.

(٢) الحشفة: هي رأس الذكر، الحشفة: "ما فوق الختان"، انظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: مهدي المخزومي،

إبراهيم السمرائي، بدون ط، (بدون: ك، دار مكتبة الهلال، بدون: ت) ج ٣، ص ٩٦

(٣) اطفيش، شرح النيل، (المرجع السابق)، ج ١، ص ١٥٨.

(٤) انظر: اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٥٨.

(٥) انظر: اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٥٩.

المطلب الثالث: مسائل في الجنابة بالجماع.

١٠. مسألة: قيل: الماء النازل هو الجنابة فما سبب تسميته بذلك؟

قال القطب: "والحق أن الجنابة معنى قائم بجسد من خرج ذلك الماء منه أو غابت

حشفته في فرج، ولعله سمي الماء جنابة لأنه سببها".^(١)

١١. مسألة: من أدخلت نطفة إلى فرجها ويكون ذلك بالتلذذ، فهل عليها غسل؟

قال القطب: "والواضح أن لا غسل عليها في ذلك بلا إنزال".^(٢)

١٢. مسألة: إن جومت المرأة في غير الفرج فسال ماء الرجل حتي دخل الفرج، أو قوبل فرجها

بالذكر فأنزل فيه بمسه أو بدون مسه بلا غيوب حشفته، فهل عليها الغسل؟

"والصحيح أن لا غسل عليها في ذلك".^(٣)

١٣. مسألة: هل يجوز للمجنب أن يقرأ القرآن؟

قال صاحب كتاب النيل الأكثر على منعه من قراءة القرآن و القطب على هذا

القول حيث قال: "والصحيح ما ذكره المصنف ونسبه للأكثر للأحاديث الواردة".^(٤)

(١) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٦٤

(٢) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٦٥

(٣) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٦٥

(٤) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٦٧

الفصل الثالث: ترجيحات القطب في مسائل الحيض والنفاس و التيمم وأحكام
النجس وخاتمة هذا الكتاب.

المبحث الأول: ترجيحات القطب في مسائل الحيض و النفاس.

المطلب الأول: مسائل في الحيض.

المطلب الثاني: مسائل في الدماء الثلاثة ولزوم التفرقة بينها.

المطلب الثالث: مسألة في علامات الطهر.

المطلب الثالث: مسائل في انتقال الحيض والطهر.

المطلب الرابع: مسائل في انتقال الحيض والطهر.

المطلب الخامس: مسألة في البناء والأصول.

المطلب السادس: مسألة في الاعتداد بالحيض.

المطلب السابع: مسألة في الانتساب.

المطلب الثامن: مسألة في تشابه الوقت.

المطلب التاسع: مسائل في أحكام النفاس.

المطلب العاشر: مسائل في أحكام الحيض والاستحاضة.

المبحث الثاني: ترجيحات القطب في مسائل التيمم.

المطلب الأول: مسائل في التيمم.

المطلب الثاني: مسألة في من يباح له التيمم.

المطلب الثالث مسألة في شرط التيمم.

المطلب الرابع: مسائل في كيفية التيمم.

المطلب الخامس: مسائل فيما يجوز التيمم به.

المطلب السادس: مسألة في ناقض التيمم.

المبحث الثالث: ترجيحات القطب في أحكام النجس وخاتمة هذا الكتاب.

المطلب الأول: مسائل في ذات النجس .

المطلب الثاني: مسائل في كيفية التجسس .

المطلب الثالث: مسألة في مزيل النجس وكيفية الإزالة.

المطلب الرابع: مسألة في كيفية التطهير.

المطلب الخامس: مسألة في الإزالة بالمسح.

المطلب السادس: مسائل في خاتمة هذا الكتاب

المبحث الأول: ترجيحات القطب في مسائل الحيض و النفاس.

المطلب الأول: مسائل في الحيض.

١. مسألة: في شروط الحيض

هل شرط الحيض الفيض أو القطر؟

قال القطب: يكون شرط الحيض الفيض بناء على أنه لغة الفيض ولو بلا سيلان وإن قل هذا الفيض، وهذا الصحيح عند القطب^(١)

٢. مسألة: عند تقارب الفصل طلوع الشمس أو غروبها فلم يجمعها يوم أو ليلة واحدة وذلك من وجوده في الليل إن أحست وارتابت فهل تعتد أولا تعتد؟

فإنها تنظر عندي في الليل إلى النهار في الوقت وهذا في حالة الطلوع، وأما في حالة غروب الشمس اصطحبت حالها الذي قبل الغروب ولا يلزمها النظر، و لكن إن حسنت لزمها النظر إلى النهار.^(٢)

المطلب الثاني: مسائل في الدماء الثلاثة ولزوم التفرقة بينها
٣. مسألة: تعريف الاستحاضة.

قال القطب: "هو خروج الدم على جهة المرض وهو الصحيح" ووافق القطب في هذا التعريف العلامة إسماعيل الجيطالي صاحب قواعد الإسلام.^(٣)

٤. مسألة: في أقل الحيض:

كم أقل الحيض؟

"والصحيح أنه ثلاثة"^(٤)

(١) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٧٢

(٢) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٧٣

(٣) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٧٩

(٤) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٨٤

٥. مسألة: إذا رأت المرأة دماً ولم تعرف أهو حيض أو بسبب آخر كالركوب فوق دابة أو قفز

واستمر معها هذا الدم لمدة ثلاثة أيام وهو أقل الحيض، فهل تترك الصلاة؟

قال القطب: "والواضح عندي أنه لا تترك الصلاة بهذه الدماء قبل تمام الثلاثة".^(١)

٦. مسألة: قيل: من كان وقت حيضها وطهرها عشرة ورأت الصفرة^(٢) أو الكدرة^(٣) فأفطرت فهذا

شبهة، وكذا إن تركت الصلاة لدم ثم أيقنت أنه دم علقه^(٤) قد دخلتها، أو مضى من وقت

صلاتها عشرة فرأت دماً فأفطرت وترك الصلاة، هل يعتبر هذا شبهة؟

هذه المسألة متعلقة بالشبهة التي تترك المرأة فيها الصلاة والصوم، فأما بالشبهة الأولى فقالوا أنها

تأخذ حكم الحيض وأما الثانية فإنها ليست بشبهة وهكذا قال القطب: "وقيل ليس هذا

الاخير شبهة وهو الصحيح"^(٥)

٧. مسألة: شبه صاحب النيل دم لون الحيض بالخزفة فما هي الخزفة؟

أوضح القطب المراد بالخزفة حيث قال: "والذي يظهر لي أن مرادهم بالخزفة الأجرة أو القرميدة

فهي التي تشتد حمرتها حتي تميل إلي السواد وتزيد بموالة النار فأعتمد هذا".^(١)

^(١) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٨٤

^(٢) الصفرة: ماء كالصديد يعلوه صفره. والكدره: ماء ممزوج بحمرة. انظر: الصقعي، خالد بن إبراهيم، مذكرة القول الراجح مع

الدليل لكتاب الطهارة من شرح منار السبيل، بدون ط، (بدون: م، دار أم المؤمنين خديجة بنت خويلد، بدون: ت) ص ١٢٣

^(٣) الكدره: ماء ممزوج بحمرة، انظر: الصقعي، مذكرة القول الراجح مع الدليل لكتاب الطهارة من شرح منار السبيل، (

مرجع سابق)، ص ١٢٣.

^(٤) دم علقه: فهي تشبه دم الكبد والطحال ونحوها، انظر: الديان، ديان بن محمد، موسوعة أحكام الطهارة، أدلة ومسائل

وقواعد وضوابط، ط ٣، (بدون: م، بدون: ن، ١٤٣٦ هـ)، ج ٦ ص ٢٥٥

^(٥) اطفيش، شرح النيل، (المرجع السابق)، ج ١، ص ١٨٧

المطلب الثالث: مسألة في علامات الطهر.

٨. مسألة: قيل: في صفة الغسل للمرأة الحائض، أن تغتسل بالماء والطُّفْل^(٢)، وهذا فيه جواز رفع الحدث بالماء المخلوط بالتراب مع وجود نية لرفع الحدث بهذا الماء المخلوط، ولكن إن لم تتوفر النية بذلك فهل يرفع الحدث بهذا الماء المخلوط؟

قال القطب: "وإن لم تنو ذلك بل نوت التنظيف بغسله بالطُّفْل والماء لم يجزيها ذلك على الصحيح"^(٣) ووافق القطب في هذه المسألة المذهب الإباضي.

المطلب الرابع: مسائل في انتقال الحيض والطهر.

٩. مسألة: في المبتدئة تنتسب في الطهر لغيرها، وقال بعض الإباضية: تنتسب في الحيض والنفاس، فما رأي القطب في ذلك؟

"والصحيح أنها تترك إلى أقصى وقت الحيض والنفاس ثم تنتظر ثم تغتسل وتكون مستحاضة"^(٤).

١٠. مسألة: قيل: كل خارجة بانتظار في أول حيضها فلا توقته، فما رأي القطب في ذلك؟

(١) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٨٨

(٢) الطُّفَال: هو الطين اليابس، انظر: ابن منظور، لسان العرب، (مرجع سابق)، ج ١١، ص ٤٠٤، فصل الطاء المهملة.

(٣) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٩٨

(٤) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٢٠٣

قال القطب: "والصحيح عندي في المبتدئة الخارجة بانتظار أن توقت أقصى وقت الحيض، وأقصى وقت النفاس".^(١) والوقت هو: أيام الحيض وهذه الايام لها ميقات بحيث لا يكون الحيض على قول: أنه أقل من ثلاثة أيام ولا يكون أكثر من عشرة أيام على قول .

١١ . مسألة: ما هو أقل الطهر؟

قيل: أقل الطهر عشرة أيام وهو الصحيح عند اطفيش والمذهب الإباضي.^(٢)

١٢ . مسألة: هل للمرأة أن توقت للحيض الزائد عن العشرة من المرة الأولى؟

قال القطب: "فلا يكفي حيض أول زاد على عشرة لأنه لا يكون وقتاً، وهو المأخوذ به".^(٣)

١٣ . مسألة: إن حاضت المرأة مثلاً في الشهر عشرة أيام وفي الآخر ثمانية، وفي الآخر ستة أو نحو

ذلك مما هو دون العشرة أيام أو دون الخمسة عشر على قول أو دون السبعة عشر على قول،

واستحاضت بعد، فهل ستنتظر على الأكثر أول الأقل؟

قال القطب: "والواضح عندي أن وقتها هو الأول، لأن الوقت يثبت للمبتدئة بمرة واحدة

في الحيض".^(٤)

١٤ . مسألة: قيل: إن حكم أيام الانتظار كحكم أيام الحيض، فهل ينطبق هذا على المبتدئة؟

(١) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٢٠٤

(٢) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٢٠٨

(٣) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٢٠٩

(٤) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٢١٢

"و الصحيح أن المبتدئة لا وقت لها إذا زاد الدم على عشرة أيام".^(١)

١٥ . مسألة: من كان وقتها للحيض خمسة عشر فنزلت إلى أربعة عشر أو ثلاثة عشر أو اثني

عشر لمرتين، فهل ترجع إليها بالطلوع إليها ثلاث مرات حين كانت لها وقتا أولا؟

ترجع إليه وهو الصحيح عند القطب.^(٢) والنزول هو أن تنقص أيام الحيض فمثلا: امرأة

كانت أيام حيضها خمسة عشرة يوما فنقصت إلى ثلاثة عشرة يوم أو أقل، فهذا يسمى

بالنزول؛ أما الطلوع فهو عكس النزول فتكون فيه زيادة في أيام الحيض، فمثلا لو امرأة كانت

أيام حيضها عشرة أيام فزادت إيامها إلى خمسة عشرة يوما أو أقل من خمسة عشرة يوما،

فهذا يسمى بالطلوع.

المطلب الخامس: مسألة في البناء والأصول.

١٦ . مسألة: قيل: في رائية أول حيضها فدام بها دون ثلاثة أيام فرأت طهرا أنها تغتسل وتصلي،

فما رأي القطب في هذا؟

"والصحيح أنه لا غسل عليها لأن ذلك ليس حيضا بل تغسل النجس من دم أو غيره

فقط".^(١)

المطلب السادس: مسألة في الاعتداد بالحيض.

١٧ . مسألة: هل تأخذ الصفرة حكم ما قبلها من حيض وطهر؟

^(١) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٠٥

^(٢) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٠٦

نعم، "والحكم في الصفرة والكدره كغيرها لما سبق من حيض أو طهر على الصحيح".^(٢)

المطلب السابع: مسألة في الانتساب.

١٨ . مسألة: في انتساب^(٣) المرأة لقريبتها في الحيض هل يصح لها أن تنتسب لمن لم يستقم طهرها؟

قال القطب: " والحق أنها لا تأخذ بما لم يستقم طهرها لمن تنتسب إليها"^(٤)

المطلب الثامن: مسألة في تشابه الوقت.

١٩ . مسألة: إن تشابه وقت المرأة في الحيض لخلل في عقلها أو نسيان أو نحو ذلك، وكان وقتها

من السبعة أيام إلى عشرة أيام فهل تنتظر؟ وكم تكون مدة انتظارها؟ وهل لها مخرج غير الانتظار؟

المسألة فيها أقوال كثيرة بالنسبة لمدة الانتظار، ولكن القطب له رأي آخر غير الانتظار

حيث قال: " والواضح عندي أن لها مخرجاً وهو أن تنتسب لقريبتها، أو مسلمة إن لم تكن

قريبة لها تأخذ عنها "^(٥) والانتظار هو: أن تنتظر المرأة الطهر عندما يستمر بها الدم أكثر

من عادتھا.

(١) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٠٩

(٢) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٢٦٠

(٣) الانتساب: هو ن تعود المرأة إلى ما كان عليه أهل قرابتها كأخواتها أو عماتها، تنظر إلى حالهن في الطهر والحيض عندما تختلط عليها الأيام ويستمر خروج الدم بحيث تستمر استحاضتها.

(٤) اطفيش، شرح النيل، (المرجع السابق)، ج ١، ص ٢٧٨

(٥) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٣٠٢

المطلب التاسع: مسائل في أحكام النفاس.

٢٠. مسألة: إنَّ رجلاً طلق امرأته وفي بطنها ولدان فتضع واحدا ويبقي الآخر، فهل تفوت زوجها؟

قيل: لا تفوت زوجها حتى تضع الأخير إن طلقها، " وقيل تفوته بالأول ولا تحل لغيره حتى تضع الأخير وهو الذي أقول به".^(١) ووافق القطب في هذه المسألة ابن عباس وخالفهم فيها الشيخ عامر الشماخي صاحب كتاب الإيضاح.

٢١. مسألة: ما حكم المرأة التي أسقطت الجنين دماً؟

قال القطب: " فإن أسقطت المرأة دماً فلا تترك الصلاة ولا الصوم ولا تنقضي به العدة وهو الصحيح".^(٢)

المطلب العاشر: مسائل في أحكام الحيض والاستحاضة.

٢٢. مسألة: في منع الحائض من دخول المسجد

هل تمنع الحائض من دخول المسجد الحرام فقط أم جميع المساجد؟

قال القطب: " الصحيح المنع من جميع المساجد قياساً على المسجد الحرام".^(٣)

٢٣. مسألة: يمنع وطء الحائض في فرجها أثناء حيضها وهو كبيرة، ولكن اختلفوا إن وطئت المرأة

في الحيض فهل يكفر فاعل ذلك؟

(١) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٣١٣

(٢) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٣١٤

(٣) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٣١٦

قيل: لا يكفر، وقال القطب: "والصحيح أنه يكفر".^(١)

٢٤. مسألة: إذا طهرت المرأة من الحيض فلم تجد الماء وتيممت هل يباح للرجل وطؤها؟

خلاف في المسألة:

قيل: المنع من الوطء^٢، وقيل: إذا انقطع الدم لأكثر الحيض جاز وطؤها في الحال، وأباح القطب

وطؤها إذا تيممت ولو في الحضر بعذر؛ ولم يباح بعض^٣ وطؤها إن لم تجد الماء ولا ما تتييم به،

وخالف القطب هذا حيث قال: "والظاهر جوازه بما تتييم به ولو بالهواء".^(٤)

٢٥. مسألة: هل تغتسل المستحاضة لكل صلاة أو صلاتين أو يكفي مرة واحدة وتتوضأ لكل

صلاة؟

قال القطب: "والذي يظهر أن الأصل أن تغتسل لكل صلاة، وإن شاءت اغتسلت لكل

صلاتين وجمعتهم إلا الفجر فله غسلة على حدى".^(٥)

٢٦. فائدة.^(٦)

^(١) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٣١٨

^(٢) وهو مذهب الشافعي وأحمد، وجمهور السلف والخلف، ومشهور مالك

^(٣) بعض الإباضية.

^(٤) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٣٢٦

^(٥) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٣٢٨

^(٦) قال القطب: قضاء الحائض والنفساء الصوم وهو الصحيح، أعني توجه إليهما الخطاب بالأمر الأول فهي تنوي القضاء ومقابله

أداء الصوم بمعنى أن الأمر بتجدد لهما حال الطهر فتنويان الأداء، انظر: اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٣٢٨

المبحث الثاني: ترجيحات القطب في مسائل التيمم.

المطلب الأول: مسائل في التيمم.

١. مسألة: في شروط التيمم:

من شروط صحة التيمم الإسلام، فما الحكم إن تيمم المشرك وأسلم هل يصح تيممه؟

قيل: لو تيمم وأسلم أعاد بناء على أنه لا يجب عليه لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة، وقيل: لا

يعيد بناء على وجوبه عليه لأنه مخاطب بها، وقال القطب: "وهو الحق أنه يجب عليه وأنه مخاطب

بها لكن يعيده لوقوعه في حال الشرك"^١.

٢. مسألة: حكم من يبدنه نجس عجز عن نزعهِ؟

^١ اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٣٣٥،

قال القطب: "والظاهر أنه إن تمكن من إزالته بالماء أو التراب أو غيره فليفعل، ولا بد، ويتمم للوضوء إن لم يقدر على الوضوء أو لم يجد الماء، وإن لم يتمكن منها تيمم للوضوء دون النجس" (١)

٣. مسألة: ماذا على الجنب العاجز عن الإغتسال والوضوء؟

وصفة العاجز عن الاغتسال تكون على حالات كثيرة كالمقعد الذي لا يجد من يناوله الماء للوضوء أو للاغتسال، أو شخص وجد الماء ولكن يضره استعمال الماء لوجود جرح بليغ في موضع من جسمه، وهكذا حالات كثيرة تمنع من استعمال الماء؛ وهذه المسألة فيها أقوال، والراجح عند القطب حيث قال: "والذي عندي أنه لا بد من تيمم للاستنجاء وسائر النجاسات التي لا يجد لها غسلا ثم يتيمم للوضوء ثم يتيمم للاغتسال، ويجوز تقديم تيمم الاغتسال على تيمم الوضوء لا تقديم تيمم الوضوء على تيمم الاستنجاء والنجس ولا قرئهما بواحد لأنه لا يصح الوضوء بوجود النجس". (٢)

المطلب الثاني: مسألة في من يباح له التيمم.

٤. مسألة: من وجد ماء فيه برودة شديدة أو حرارة شديدة فهل يتيمم أم ينتظر زوال هذه البرودة

أو الحرارة ولو فات وقت الصلاة؟

(١) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٣٣٥

(٢) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٣٣٩

قيل: ينتظر حتي تزول هذه البرودة أو الحرارة الشديدة، وقيل: "يتيمم وهو الصحيح"^(١)

المطلب الثالث: مسألة في شرط التيمم.

مسألة: في التيمم لمن لم يجد الماء:

إن امرأة طهرت في سفر أو حضر ولم تجد ماء فتيممت، فهل يباح وطؤها؟

قال القطب: "والحق إباحة الوطء إذا تيممت في الحضر لعذر".^(٢)

المطلب الرابع: مسائل في كيفية التيمم.

٥. مسألة: حكم مشروعية التخليل في التيمم؟

أوجب المالكية التخليل في التيمم وخالفهم القطب في هذا حيث قال: "والواضح أن التخليل

غير مشروع".^(٣)

٦. مسألة: في كيفية التيمم لليدين:

قال القطب: "إمرار ظاهر اليسرى على ظاهر أصابع اليمنى من صغرها إلى كبرها مخرلا

بينهما بلا وجوب وهو الصحيح وهو المذهب".^(٤)

(١) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٣٤٦

(٢) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٣٥٦

(٣) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٣٦٦

(٤) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٣٦٦.

المطلب الخامس: مسائل فيما يجوز التيمم به.

٧. مسألة: اختلفوا في التراب المنقول بالجواز والجواز لضرورة هل يتيمم به أم لا؟

في هذه المسألة اختلفوا هل يجوز التيمم بالتراب المنقول، فالحاصل منهم من قال بجواز ذلك إن لم ينقل في طبق ونحوه، وقيل: بعدم جوازه ذلك إلا لضرورة كنقله لمريض ونحو ذلك، والراجح عند القطب ما قاله: "و الصحيح الجواز لحديث: (وتراهما طهورا) فلم يخص وجه الأرض من غيره" (١)

٨. مسألة: قيل: لا يُتيمم بتراب وضع على شيء منجوس أو طبق منجوس، فما رأي القطب في هذا؟

قال القطب: "والواضح أنه يجوز ذلك كله لأن التراب نفسه طاهر كما يتوضأ بإناء نجس أسفله أو جانبه من خارج". (٢)

٩. مسألة: في من خاف فوات وقت الصلاة ولم يجد ماءا فليتيمم ولا يعيد صلاته هكذا قال البعض ، فما رأي القطب في هذا؟

رجح القطب إعادة الصلاة حيث قال: "ليس الراجح عدم الإعادة بل الإعادة". (٣)

١٠. مسألة: من خاف فوات الصلاة فصلّى بتيمم ثم قدر على المناول: أي الشخص الذي يناوله الماء للوضوء، هل يعيد الصلاة؟

(١) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٣٦٩.

(٢) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٣٧٠.

(٣) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٣٧٤.

قال القطب: "والواضح أنه لا يعيد الصلاة لأنه صلى كما أجاز الشرع".^(١)

المطلب السادس: مسألة في ناقض التيمم.

١١. مسألة: من به قرح^(٢) أو جرح أو استحاضة لا يتوقف دمه، فهل يتيمم لكل صلاة أم يجزئه

تيمم واحد لم يقطعه حدث سوى ما به من دم؟

"يكفيه تيمم واحد ما لم يقطعه حدث سوى ما به من دم وهذا الراجح".^(٣)

المبحث الثالث: ترجيحات القطب في أحكام النجس وخاتمة هذا الكتاب.

المطلب الأول: مسائل في ذات النجس.

١. مسألة: في ميتة البحر:

ما حكم ميتة البحر التي ماتت بدون سبب؟

قيل: في التي ماتت بدون سبب الحرمة، وقيل: والتي ماتت بسبب الحل، وقيل: الحل سواء

أكانت بسبب أو بدون سبب وهذا الذي رجحه القطب^(٤).

٢. مسألة: فيما قطع من جرادة أو حيوان بحري، هل هو ميتة طاهرة مأكولة أو ميتة نجسة محرمة؟

(١) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٣٧٤.

(٢) القرع: القرع بالفتح الجراح، و القرع بالضم ألم الجراح، انظر: الرازي، مختار الصحاح، (مرجع سابق)، ص ٢٥٠، فصل: (ق ر ح).

(٣) اطفيش، شرح النيل، (المرجع السابق)، ج ١، ص ٣٧٦.

(٤) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٣٨٨.

قيل: الحرمة لأنها تأخذ حكم النجاسة، وقيل: الحل وهذا الذي رجحه القطب.^(١)

٣. مسألة: في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رَجْسٌ﴾ (الأنعام: ١٤٥) هل الضمير عائد على لحم الخنزير أو

كله بدون استثناء؟

قيل: المحرم لحمه فقط، وقيل: محرم بجميع أجزائه وهذا الراجح عند القطب.^(٢)

٤. مسألة: في قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ (الأنعام: ١٤٥) هل الدم بجميع أحواله نجس أم

يختلف باختلاف أحواله؟

المسألة فيها أقوال، والراجح عند القطب: أن الدم المسفوح فقط يحكم بنجاسته^(٣)

٥. مسألة: في القرن والعظم والظفر هل يعتبروا ميتة؟

قيل: أنهم ليسوا ميتة لأنهم من ذوي روح تنموا وتنجر إذا كسرت وهذا الراجح عند

القطب.^(٤)

٦. مسألة: حكم أكل لحم الغراب

هل يحرم أكل لحم الغراب بجميع أنواعه أم هناك تخصيص؟

"قيل: يحرم أكل الغراب الأبقع الفاسق، وأما الأسود الكبير فهو حرام أيضا على الصحيح

وغراب الزرع حلال على الأصح".^(١)

(١) انظر: اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٣٨٩

(٢) انظر: اطفيش، شرح النيل، (المرجع السابق)، ج ١، ص ٣٨٩

(٣) انظر: اطفيش، شرح النيل، (المرجع السابق)، ج ١، ص ٣٩٠

(٤) انظر: اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٣٩٣

٧. مسألة: حكم أكل لحم الحمر الأهلية:

ورد في حكم أكل لحم الحمار الأهلي التحريم، ولكن قيل: بأن هذا التحريم نسخ، فما رأي

القطب في قول من قال: بالنسخ؟

قال الطب: "والصحيح تحريم الحمار الأهلي وعدم نسخ تحريمه" (٢)

٨. مسألة: حكم شرب لبن الأتان؟

"أكثر العلماء على تحريم لبن الأتان لأنه تابع للحم وهو الصحيح" (٣) والأتان هي أنثى

الحمار.

٩. مسألة: حكم أكل الوزغة؟

قال القطب: "الصحيح التحريم لاستقذرها وضررها" (٤) بل ورد عن النبي ﷺ "أنه أمر بقتل

الوزغ وسماء فويسقا" (٥).

١٠. مسألة: في الدم المسفوح:

أ- الدم المسفوح نجس ولكن ما الحكم إن كان الدم من النبي ﷺ؟

(١) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٤٠١

(٢) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٤٠٣

(٣) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٤٠٣

(٤) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٤٠٥

(٥) النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، رقم الحديث: (٢٢٣٨)، بدون: ط، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،

(القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م)، ج ٤، ١٧٥٨.

قال القطب: "الصحيح نجاسة ذلك منه كغيره إذ قد أمر بالطهارة في ذاته وفي عموم

الخطاب".^(١)

ب- ماهي صفة الدم المسفوح؟

وصفته: "إذا انتقل من مكانه في الجرح وهو الصحيح"^(٢)

١١. مسألة: ما حكم دم القلب وما يتصل به بعد الذبح؟

الراجع عند القطب طهارة دم القلب حيث قال: "الصحيح عندي طهارته"^(٣)

١٢. مسألة: في طهارة دم الشهيد، ومن أخرج ظلما ودم الباغي:

أ- اختلفوا في دم شهيد الحرب هل هو نجس أم طاهر؟

قال القطب: أن طهارة دمه تكون لذاته هو، أما لغيره فيكون حكم دمه النجاسة كما قال:

"والصحيح نجاسة ذلك".^(٤)

ب- ما حكم دم من أخرج ظلما ودم الباغي؟

قال القطب: "والصحيح النجاسة".^(٥)

١٣. مسألة: حكم بول حيوان البحر؟

(١) اطفيش، شرح النيل، (المرجع السابق)، ج ١، ص ٤١٣.

(٢) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٤١٤.

(٣) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٤١٥.

(٤) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٤١٦.

(٥) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٤١٦.

قال القطب: "وصحيح طهارة بول حيوان البحر" ^(١)

١٤ . مسألة: في غبار ورياح ودخان الشيء النجس:

أ- هل يحكم على غبار النجس بالنجاسة؟

قال القطب: "والصحيح في الغبار والرماد والجمر النجاسة". ^(٢)

ب- ما حكم رياح ودخان الشيء النجس؟

قال القطب: "الصحيح في الريح والدخان الطهارة ولو مما هو نجس لذاته لأنه لم

توجد فيهما ذات النجس ولا طعمه ولا لونه" ^(٣)

١٥ . مسألة: ماهي صفة الدم القليل المعفي عنه؟

قال القطب: " فنقول: قليلة المعفو عنه ما يكون بقدر ما لا يفيض مما شأنه السيلا

وهذا الواضح". ^(٤)

المطلب الثاني: مسائل في كيفية التنجيس.

١٦ . مسألة: إذا التقى الشيء الطاهر بالنجس وكانا مبلولين فهل يحكم بنجاسة الطاهر؟

رجح القطب بعدم تنجيس الطاهر حيث قال: "لا ينجس وهذا هو الراجح". ^(٥)

^(١) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٤١٧ .

^(٢) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٤٢٠ .

^(٣) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٤٢٠ .

^(٤) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٤٢١ .

^(٥) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٤٢٥ .

١٧. مسألة: في كيفية التنجيس إذا التقى النجس بطيء الانحلال كدم أو نطفة أو قيئ بشيء

طاهر فهل يحكم بنجاسة الطاهر؟

قال القطب: "والذي عندي أن لا تنجس إلا بمكث مدة تنقل النجاسة ولو قلت".^(١)

١٨. مسألة: إن وقعت نجاسة في زيت أو لبن أو نحوهما هل يحكم بنجاستهما؟

رجح القطب بنجاسة ذلك إلا إذا بلغ قلتين ولم يتغير لونه، حيث قال: "وأقول: إن كان

الزيت أو اللبن أو غيرها قدر قلتين لم ينجس إلا بما غير لونه".^(٢)

١٩. مسألة: كيف يحكم على الشيء بالنجاسة؟

قال القطب: "والصحيح بقاء الطاهر على طهارته إن لقي نجسا يابساً إلا إن بان فيه

أثره".^(٣)

٢٠. مسألة: في ملاقات الطاهر للنجس:

قيل: في كيفية معرفة أن الشيء نجس كثوب ونحوه أن يلقي عليه تراباً فإن تبين له النجس

يجب عليه أن يغسله وهذا سهل بالنسبة للمبصر، أما بالنسبة للأعمى فاختلفوا فيه كيف له

أن يرى هذه النجاسة:

(١) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٤٢٥.

(٢) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٤٢٧.

(٣) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٤٢٨.

قيل: يرمي ترابا يريه غيره ممن يصدقه ولو طفلا لا مجنونا، وقيل: لا يلزم أن يري الأعمى غيره موضعا اتهمه النجس، ولا أن يلقي ترابا عليه ويريه، ورجح القطب القول الأول حيث قال: "والصحيح لزوم ذلك إذا وجدته"^(١) أي إذا وجد النجس.

المطلب الثالث: مسألة في مزيل النجس وكيفية الإزالة.

٢١. مسألة: هل يصح إزالة النجاسة بغير الماء؟

قال القطب: "فالأصح الطهارة مطلقا لأن القصد زوال النجس، فبكل ما زال به صح التطهير به قياسا على الماء".^(٢)

المطلب الرابع: مسألة في كيفية التطهير.

٢٢. مسألة: هل يكفي نضح بول الرضيع أم يجب غسله؟

قال القطب: النظر هنا عندي إلى الرضاع اللغوي فينضح ولو جاوز الستين الحولين، وإذا كان الرضاع الشرعي لا ينضح إذا جاوز الحولين.^(١)

٢٣. مسألة: في ذات النجس الواجب إزالتها لونه وطعمه ورائحته والواجب المجاهدة في زوالها، فإن

لم يزل لم يكن الشيء بها نجسا، فما رأي القطب في هذا؟

اعتبر القطب في هذه المسألة اللون فإن بقي اللون فيحكم على الشيء بالنجاسة حيث

قال: "وأقول إنه نجس مادام الطعم".^(٢)

(١) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٤٢٩.

(٢) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٤٣٣.

المطلب الخامس: مسألة في الإزالة بالمسح.

٢٤. مسألة: في حد المسح المزيل للنجاسة:

في هذه المسألة تفريق بين البالغ والصبي الذي لم يجاوز السنة هنا سأذكر الخلاف في المسألة:
أولاً: الشخص البالغ: قيل: أنه لا حد في المسح المزيل وقيل: المسح يكون ثلاثاً، وقيل: بسبعة مسحات يطهر.

أما الصبي الذي لم يجاوز السنة: وفرقوا بين البالغ و الصبي الذي لم يجاوز السنة في حد المسح، لأن الأول إذا أصابته نجاسة يقدر على إزالتها، أما في الصبي الذي لم يجاوز السنة فيغسل منه ما قدر عليه منه من فم الصبي، ومالم يقدر عليه منه من فم الصبي فمعفو عنه.
وهنا ذكر صاحب النيل مسألة في الصبي الذي لم يجاوز السنة وضربته الريح فضرته حتى تقياً، فما هي طريقة التطهير؟

قبل أن أذكر الأقوال والراجح عند القطب، أريد أن أنبه إلى أن القيد في هذه المسألة ليس العمر أي عمر الصبي، بل القيد في هذه المسألة هو الضرر الذي نتج من ضرب الريح له، بل و إنهم اختلفوا في العمر فمنهم من قال: ثمانية أشهر، ومنهم من قال: ستة أشهر.
وهنا سأذكر طريقة التطهير:

القول الأول: مسح غير الفم، كمسح غير الفم واستمرار طهارته.

(١) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٤٤٢.

(٢) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٤٤٤.

القول الثاني وهذا الراجح عند القطب: "إذا غسل طهر منه كل موضع أبدا ما لم ير أثر النجس إلا مواضع النجس كذكره ودبره وما يليهما ولو حين ولد، وهو الصحيح لاستصحاب الأصل".^(١)

المطلب السادس: مسائل في خاتمة هذا الكتاب.

٢٥. مسألة: أجاز البعض وابن عباس الوضوء والاغتسال بالنبيد إن لم يجد غيره، فما رأي القطب في ذلك؟

وافق القطب في هذه المسألة ابن بركة حيث قال: "رد هذا القول ابن بركة"^(٢) بقوله - تعالى
:- ﴿لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (المائدة: ٦) وهو
الصحيح".^(٣)

٢٦. مسألة: ما الحكم إن اختلط إناء نجس أو اثنين أو أكثر بإناء طاهر أو اثنين أو أكثر؟

قال القطب: "والصواب أن يتيمم".^(٤)

(١) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٤٥١

(٢) هو العلامة أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي، موطنه: بهلا إحدى مدك سلطنة عمان وتبعد عن نزوى حوالي ٦ فراسخ من الجهة الغربية، واشهر شيوخه: العلامة أبو مالك غسان بن الخضر الصلاني نسبة صلان كصبان بلد من أعمال صحار، أشهر مؤلفاته: الجامع وهذا كتاب في أصول الفقه، والمعروف بجامع ابن بركة، اشهر من تتلمذا عليه: العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن علي البسياني، صاحب كتاب مختصر البسياني، أنظر: ابن بركة، عبد الله بن محمد، الجامع، تحقيق: عيسى يحيى الباروني، بدون ط، (بدون: م، بدون: ن، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) ج ٢. ص (د) مقدمة كتاب الجامع.

(٣) اطفيش، شرح النيل، (المرجع السابق)، ج ١، ص ٤٦٠

(٤) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٤٦٢

٢٧. مسألة: عن أبي عبيدة: إن كان الماء أكثر مما وقع فيه من النجس فهو طاهر، فما رأي

القطب في هذا؟

قال القطب: "والصحيح المعمول به اعتبار القلتين".^(١)

٢٨. مسألة: ما الحكم في زرع سقي بنجس؟

قيل: يطهر بثلاثة سقيات، وقيل: باثنتين، والراجح عند القطب: "والصواب أنه نجس حتي

يزول بالسقي لوئها وريحها أو يحكم بالطهر بلا اعتبار السقي".^(٢)

٢٩. مسألة: ما حكم من أحس بنجس وهو في الصلاة؟

قال القطب: "والحق أنه من كان في صلاة وأحس بنجس في ذكره أو دبره فأحس بيده

فانتقضت صلاته و وضوءه بالمس".^(٣)

٣٠. مسألة: هل بول الفأر نجس؟

قال القطب: "والصواب أنه نجس".^(٤)

٣١. مسألة: هل ميتة الموحد نجسة أم لا؟

قيل: ناقصة للوضوء وليست نجسة، وقيل: نجسة، "والأول أصح".^(١)

٣٢. مسألة: ما حكم المضمضة والاستنشاق في الاغتسال؟

(١) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٤٦٣.

(٢) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٤٦٣.

(٣) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٤٦٧.

(٤) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٤٦٩.

قيل: لا تجبان فيه، وقال القطب: "الصحيح الوجوب".^(٢)

٣٣. مسألة: إن جامع الصبي بالغة أو جامع البالغ صبية هل يلزم الصبي والصبية الغسل؟

قيل: يلزمهما الاغتسال إن اشتها، وقيل: إن راهقا، والصحيح عند القطب عدم لزوم، أي

عدم لزوم الاغتسال للصبي والصبية.^(٣)

٣٤. مسألة: في المضمضة والاستنشاق عند الوضوء هل يدلك فمه وأنفه باليد اليسرى أم اليمنى؟

قيل: باليمنى، قيل: باليسرى وهو الصحيح: وقال الربيع: كلتاها جائزة بلا كراهة.^(٤)

٣٥. مسألة: هل حفظ الوضوء أفضل وأحسن أم تجديده؟

"وحفظ الوضوء أحسن من نقضه وتجديده، كما قال: أبو سعيد - رحمه الله - وهو الصواب،

لأن فيه محافظة على العمل وعدم الحدث وعدم إبطال العمل، ولأنه أحرز للدين، فإنه إذا انتقض

وجد ذريعة إلى المعصية كنظر ما لا يحل، وكلام ما لا يحل، وفعل ما لا يحل، وإذا لم ينتقض تحرز

عن ذلك لئلا يلزمه تجديده".^(٥)

(١) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٤٧١.

(٢) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٤٧٢.

(٣) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٤٧٢.

(٤) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٤٧٦.

(٥) اطفيش، شرح النيل، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٤٧٧.

خاتمة

اللهم لك الحمد حمداً طيباً مباركاً فيه، لا حد لغايته، ولا أمد لنهايته، يفوق حمد الحامدين، ويربو على شكر الشاكرين.

فهذا جهد المقل، وإنني أعترف بأنني لم أعط البحث حقه، فما أصبت فيه فمن الله وحده، وما أخطأت فمني والشیطان وأختم بأهم النتائج التي توصلت إليها :

○ الشيخ اطفیش هو المجدد بن یوسف بن عیسی بن صالح بن عبدالرحمن بن عیسی بن إسماعیل اطفیش، وينتهي نسبه إلى عمر بن حفص الهنتاني، وهو من قبيلة المصامدة، و الشيخ اطفیش عالم من علماء الأمة الإسلامية والمذهب الإباضي، ولد الشيخ اطفیش في غرداية عام (١٢٤٣) هذا ما يراه المحققون لتراث القطب.

○ تعلم القطب على يد عديد من العلماء منهم أخيه إبراهيم العلوم الشرعية والعربية، ودرس على يديه المنطق والحساب والفلك وغيرها.

○ لم يتجه الشيخ الثميني للعلم إلا بعد سن الثلاثين، عندما ساء وضع بلاده بانتشار الجهل، فقرر أن الحل هو العلم ونشر العلم.

○ كتاب شرح النيل هو موسوعة فقهية شملت أغلب أبواب الفقه من عبادات ومعاملات.

○ يعد كتاب شرح النيل رافدا أساسيا لفهم لغة التأليف عند القطب.

○ منهج القطب في الترجيح لا يختلف كثيراً عن بقية أقرانه، فيمكن القول بأن القطب استعمل

ثلاثة مناهج للترجيح والغالب هو أن يذكر المسألة ثم الأقوال ثم يرجح.

- ألفاظ الترجيح التي يستعملها القطب لا تختلف عن بقية الألفاظ التي يستعملها المرجحون.
- بلغت ترجيحات القطب بالألفاظ الصريحة في كتاب الطهارات ما يقارب (١٨٠) ترجيحًا.

التوصيات:

- أوصي طلاب العلم بمحاولة اكمال استخراج ترجيحات القطب ليسهل على القارئ فهم آراء القطب.

فهرس الآيات

م	السورة	الآية	الصفحة
١	(الأنعام: ١٤٥)	﴿فَاتَّه رِجْسٌ﴾	٨٧
٢	(المائدة: ٦)	﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَنَمَّوْا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾	٩٤

فهرس الأحاديث

م	الحديث	الراوي	الصفحة
١	(لا صلاة لمن لا وضوء له)	أحمد بن حنبل	٧٠
٢	عن النبي ﷺ "أنه أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا".	مسلم بن الحجاج النيسبوري	٨٨

فهرس البلدان والأماكن

م	البلد	الصفحة
٨	بني يسجن	٢٢، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ، ٣٤
٢	تونس	١٠، ١٥، ٢٦
٦	جادو	١٥
٩	جبل نفوسة	١٥
٤	الجزائر	٤١
٥	عمان	٢٦
١	ليبيا	١٥
٣	مصر	٢٤، ٢٦، ٤١
٧	وادي ميزاب	١٥، ٢٦
٨	غرداية	٢١، ٢٢.٢٤، ٩٩

فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
١	إبراهيم بن أبي إبراهيم	٣٩
٢	إبراهيم بن بيحمان الثميني .	٣٠
٣	أبو إسحاق إبراهيم اطفيش	٢٦
٤	أبو يعقوب يوسف بن حمو بن عدون	٣٠
٥	أبي إسماعيل بن طاهر الجيطالي	٤٠
٦	أبي زكرياء يحيى الجنائوي	٤٠
٧	أبي زكرياء يحيى بن صالح الأفضلي	٢٨
٨	إسماعيل بن الشيخ بن يدير	٣٨
٩	المُجد بن يوسف اطفيش	٢٠
١٠	أمسنان يخلفتن بن أيوب	٣٨
١١	جابر بن حمو الزنزفي	٣٨
١٢	رمضان بن يحيى الليني الجري	٢٦
١٣	السدويكشي	٤٠
١٤	سعيد بن يوسف وينتن	٢١
١٥	سليمان باشا الباروني	٢٥
١٦	سليمان بن عيسى	٢٥
١٧	صالح ابن مُجد الغرداوي	٣٣
١٨	الصنادي	٣٨
١٩	عامر بن علي الشماخي	٤٠
٢٠	عبد العزيز الثميني	٢٠
٢١	عمر بن سليمان نوح	٢١

٢٢	مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ	٣١
٢٣	مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ	٣٨
٢٤	يُوسُفُ بْنُ عِمْرَانَ الْمَزَاتِي	٣٨
٢٥	يُوسُفُ بْنُ مُوسَى	٣٨

فهرسة المصادر والمراجع

- إبراهيم، أبي اليقظان الحاج إبراهيم، سليمان الباروني باشا في أطوار حياته، د: ط (د: م، د: ن، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م).
- ابن بركة، عبدالله بن محمد، الجامع، تحقيق: عيسى يحيى الباروني، بدون ط، (بدون: م، بدون: ن، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط ٣، (بيروت - دار صادر، ١٤١٤ هـ).
- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرناؤوط، ط ١، (د: م، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).
- أحمد بن عامر، الدولة الحفصية، بدون ط، (تونس: دار الكتب الشرقية، ١٩٧٤ م).
- اطفيش، محمد بن يوسف، الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص، د: ط، (د: م، د: ن، د: ت).
- اعوشة، بكير بن سعيد، قطب الأئمة العلامة محمد بن يوسف اطفيش حياته آثاره الفكرية جهاده، د: ط، (السيب - سلطنة عُمان، مكتبة الضامري، د: ت).
- بابا عمي، محمد بن موسى، ومجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب الإسلامي)، ط ١، (غرداية: الجزائر، المطبعة العربية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).
- الجيطالي، اسماعيل بن موسى، قواعد الإسلام، تعليق: بكلي عبدالرحمن بن عمر، ط ٣، (د: م، مكتبة الاستقامة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م).
- الخليلي، أحمد بن حمد بن سليمان، شرح غاية المراد في نظم الاعتقاد، ط ١، (مسقط - سلطنة عمان، الكلمة الطيبة، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م).
- دبوز، محمد علي، نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة، ط ١، (الجزائر، عالم المعرفة، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م).
- الديان، ديان بن محمد، موسوعة أحكام الطهارة، أدلة ومسائل وقواعد وضوابط، ط ٣، (د: م، د: ن، ١٤٣٦ هـ).

- الدرجيني، أبو العباس أحمد بن سعيد، طبقات المشايخ بالمغرب، تحقيق. إبراهيم طلاي، ط ٣. (السيب: سلطنة عمان، مكتبة الضامري، ٢٠١٦م).
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط ٥، (بيروت، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩).
- السعدي، طالب بن علي، منهج الشيخ اطفيش في كتاب شرح النيل قسم العبادات نموذجاً، (رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠٠٦م).
- سيوسيوي، صالح بن بكير، ومحمد بن عمر بوسنان، فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات الشيخ العلامة محمد بن يوسف اطفيش اليسجني الشهير بـ"القطب" (١٢٤٣ - ١٣٣٢ هـ / ١٨٢٧ - ١٩١٤م)، ط ١. (الجزائر: مكتبة القطب، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م).
- الشماخي، عامر بن علي بن عامر، كتاب الإيضاح، ترجمة المؤلف، ط ٤، (د: م، د: ن، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م).
- الصقعي، خالد بن إبراهيم، مذكرة القول الراجح مع الدليل لكتاب الطهارة من شرح منار السبيل، د: ط، (د: م، دار أم المؤمنين خديجة بنت خويلد، د: ت).
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السمراي، د: ط، (د: م، دار مكتبة الهلال، د: ت).
- مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، ط ١، (سلطنة عُمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م).
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، د: ط، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م).
- وينتن، مصطفى بن ناصر، آراء الشيخ محمد بن يوسف اطفيش العقدية، (رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦م).